



الآراء الفقهية للإمام محمد سيرين التي نقلها البخاري في صحيحه، دراسة مقارنة

2023

رسالة ماجستير
قسم العلوم الإسلامية الأساسية

Ahmed Abdulrahman MHMOOD

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK

الآراء الفقهية للإمام محمد سيرين التي نقلها البخاري في
صحيحه، دراسة مقارنة

Ahmed Abdulrahman MHMOOD

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK

بحث أُعدّ لنيل درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية بمعهد
الدراسات العليا بجامعة كارابوك في تركيا

كارابوك

مايو/2023

المحتويات

1	المحتويات
5	صفحة الحكم على الرسالة (باللغة التركية)
6	صفحة الحكم على الرسالة
7	DOĞRULUK BEYANI
8	تعهد المصادقية
9	المقدمة
11	الملخص
13	ÖZET
14	ABSTRACT
15	ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ
16	بيانات الرسالة للأرشفة
17	ARCHIVE RECORD INFORMATION
18	موضوع البحث
18	أسئلة البحث
19	أهداف البحث
19	أهمية البحث
19	منهج البحث
21	مشكلة البحث
21	حدود البحث
21	الدراسات السابقة
24	الفصل الأول: ترجمة الإمامين ابن سيرين والبخاري
24	المبحث الأول: حياة الإمام محمد بن سيرين
24	المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته
25	المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلاته العلمية
26	المطلب الثالث: شيوخ وتلاميذ ابن سيرين
30	المطلب الرابع: مكانته العلمية، ثناء العلماء عليه ووفاته
33	المبحث الثاني: حياة الإمام البخاري
33	المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته

34.....	المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلاته العلمية.
36.....	المطلب الثالث: شيوخ وتلاميذ البخاري.
41.....	المطلب الرابع: مكانته العلمية، ثناء العلماء عليه ووفاته.
44.....	الفصل الثاني: آراء ابن سيرين الفقهية التي أوردتها البخاري.
46.....	المبحث الأول: آراء ابن سيرين الفقهية في باب العبادات.
46.....	المطلب الأول: حكم تحريك الخاتم في الوضوء.
50.....	المطلب الثاني: حكم طهارة عظام الموتى، نحو الفيل وغيره.
53.....	المطلب الثالث: حكم تغير لون الدم في أيام الحيض.
56.....	المطلب الرابع: تضيير شعر المرأة ونفضه عند الموت.
58.....	المطلب الخامس: حكم صدقة الفطر.
61.....	المطلب السادس: السواك للصائم.
64.....	المبحث الثاني: آراء ابن سيرين الفقهية في باب المعاملات.
64.....	المطلب الأول: حكم البيع والشراء الحاضر للبادي.
64.....	المسألة الأولى: حكم بيع الحاضر للبادي.
66.....	المسألة الثانية: حكم شراء الحاضر للبادي.
68.....	المطلب الثاني: الإجارة.
68.....	المسألة الأولى: حكم أجره المعلمين.
71.....	المسألة الثانية: أجره السمسار.
72.....	المطلب الثالث: حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئته وتفاسلاً.
76.....	المطلب الرابع: الشهادات.
77.....	المسألة الأولى: شهادة الأعمى.
80.....	المسألة الثانية: شهادة العبيد.
82.....	المطلب الخامس: حكم من دفع ثوباً إلى رجل بالثلث والرابع في باب المزارعة بالشرط.
84.....	المطلب السادس: حكم ضمان النفحة وضمان رد العنان.
86.....	المطلب السابع: مسائل أخرى.

91.....	الخاتمة
94.....	المصادر والمراجع
104.....	السيرة الذاتية

صفحة الحكم على الرسالة (باللغة التركية)

Ahmed Abdulrahman MHMOOD tarafından hazırlanan “BUHARİ'NİN SAHİH'İNDE NAKLETTİĞİ İMAM MUHAMMED ŞİRİN'İN FIKHÎ GÖRÜŞLERİ” başlıklı bu tezin Yüksek Lisans Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK

.....

Tez Danışmanı, Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği ile Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalında Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir. 05/05/2023

Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu)

İmzası

Başkan : Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK (KBÜ)

.....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWİ (KBÜ)

.....

Üye : Doç. Dr. Cemil LİV (ÇAKÜ)

.....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans Tezi derecesini onamıştır.

Prof. Dr. Müslüm KUZU

.....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على أن هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب أحمد عبد الرحمن محمود بعنوان "الآراء الفقهية للإمام محمد سيرين التي نقلها البخاري في صحيحه، دراسة مقارنة" في برنامج الماجستير هي مناسبة كرسالة ماجستير.

Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK

.....

مشرف الرسالة، العلوم الإسلامية الأساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول بإجماع لجنة المناقشة بتاريخ.

2023/05/05

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

رئيس اللجنة

Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK

.....

عضواً

Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWİ

.....

عضواً

Doç. Dr. Cemil LİV

.....

تم منح الطالب بهذه الأطروحة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك.

Prof. Dr. Müslüm KUZU

.....

مدير معهد الدراسات العليا

DOĞRULUK BEYANI

Yüksek lisans/Doktora tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı: Ahmed Abdulrahman MHMOOD

İmza :

تعهد المصادقية

أقر بأني التزمت بقوانين جامعة كارابوك، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد أبحاث الماجستير والدكتوراه أثناء كتابتي هذه الأطروحة التي بعنوان:

الآراء الفقهية للإمام محمد سيرين التي نقلها البخاري في صحيحه، دراسة مقارنة

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الأبحاث العلمية، كما أنني أعلن بأن أطروحتي هذه غير منقولة، أو مستلة من أطروحات، أو كتب، أو أبحاث أو أية منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أية وسيلة إعلامية باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد.

اسم الطالب: أحمد محمد عبد الرحمن

التوقيع:

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ سيدنا محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فإنّ الله تبارك وتعالى بعث محمد ﷺ على حين فترة من الرسل بعد أن طبقت الجاهلية الأرض فعمّ فيها الفساد في القول والعمل فهدى الله بهذا الرسول ﷺ الناس إلى أحسن السبل فبلّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، فأصبحت شريعته عليه الصلاة والسلام بجهود أصحابه رضي الله عنهم ثابتة الصمود والرسوخ والثبات، وأمر سبحانه وتعالى الصحابة وتابعيهم ومن يأتي بعدهم باستخراج تلك الأحكام فقال في محكم كتابه العزيز: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122]، كما أمر نبيه عليه الصلاة والسلام بالترود بالعلم؛ لأهميته في الدعوة والتبليغ، فقال: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: 114] كما أنّ النبي ﷺ هدى الناس إلى خيرية العلم والتفقه في الدين، فقال: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»⁽¹⁾ فسعى الصحابة الكرام ومن بعدهم التابعين الآخذين عنهم بالعمل عن كسب تلك الخيرية، ومنهم الإمام محمد بن سيرين رحمه الله تعالى. فكانت تلك المقاصد والحكم المودعة في الكتاب والسنة محل درسه ومحط نظره في استخراج مكنون كنوزهما؛ وذلك من خلال ما تركه من ثروة علمية رواها عنه أصحابه وتلاميذه الآخذين عنه ونشرها لمن

¹ محمد بن إسماعيل، البخاري صحيح البخاري، تحقيق: محمد تامر، (القاهرة: دار الآفاق العربية، ط1، 1423هـ/2003م)، 160/1، كتاب العلم، وكتاب الاعتصام بالسنة، رقم الحديث (124).

جاء بعدهم حتى وصلتنا في ثنايا الكتب، ومنها ما ذكرها الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه وكانت
موضوع دراستنا هذه، والتي سنعمل على جمعها وترتيبها حسب ما وردت في الصحيح.

الملخص

تناولت هذه دراسة الآراء الفقهية للإمام محمد بن سيرين التي ذكرها البخاري في صحيحه جمعا ودراسة، حيث يُعد صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، من أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل، وكما يعتمد عليه في تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، يرجع إليه أيضا في فقه الحديث وأخذ الآراء الفقهية لمن عاصروهم أو أخذ منهم استماعا أو سندا، فتتبعنا آراء ابن سيرين الفقهية وبيان موافقتها أو مخالفتها للمذاهب الفقهية الأربعة، باعتباره من أهم فقهاء العصر الأول، حيث لم يعقد الإجماع إلا بوجوده، وذلك لتحقيق هدف هو إبراز المكانة الفقهية لابن سيرين وأن اعتماد البخاري آراءه الفقهية في صحيحه دلالة على مكانته بين فقهاء ومجتهدي عصره، فلم يكن البخاري ليعتمد على آراء فقهية شاذة في كتاب اعتمد فيه أعلى الأسانيد واختار من الأحاديث أصفهاها على نحو متفرد من الصحة، وقد أتبع المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال ابن سيرين في الصحيح وأيضا لتتبع آراء المذاهب الفقهية، ثم المنهج المقارن للمقارنة بين الآراء الفقهية وأدلتها، وقد توصل البحث إلى نتائج أهمها أن لابن سيرين مكانة فقهية معتبرة بين من عاصره وأنه من أكبر فقهاء القرن الأول وبداية القرن الثاني هجري، ولم يكن مفسر أحلام فحسب، ويظهر ذلك من الأقوال التي أوردها البخاري للإمام فضلا عن ضلوعه في العلوم الأخرى كاللغة والتفسير ما يجعله في مرتبة الاجتهاد ولم ينعقد الإجماع دونه. وما أورده الإمام البخاري في الصحيح من آراء ابن سيرين جاءت في مسائل خلافية بين الفقهاء، لأنه عاصر الصحابة رضي الله عنهم وخلافه يعتد به، كما أن الإمام ابن سيرين يقبل الأخذ بخبر الواحد والعمل به، ويأخذ من الحديث المرسل.

الكلمات المفتاحية: آراء ابن سيرين الفقهية، صحيح البخاري، دراسة مقارنة.

ÖZET

Bu çalışma, Buhari'nin Sahih'inde naklettiği İmam Muhammed bin Sîrîn'in fikhî görüşlerini toplamış ve incelemiştir. Sahih-i Buhari, Kur'an'dan sonra en doğru kitaplardan biri olarak kabul edilir. Bu yüzden Peygamber'in hadis-i şeriflerinin tahrîc edilmesi ve hadis fikhını öğrenmek için bu kitaba başvurulur. Biz de İbn Sîrîn'in fikhî görüşlerini takip edip dört fikh mezhebine katılıp katılmadığını inceledik. Çünkü o, ilk devrin en önde gelen fakihlerinden biriydi ve o olmasaydı icma da sağlanamazdı. Bu, İbn Sîrîn'in fikh statüsünü vurgulama ve Buhari'nin Sahih'inde onun fikhî görüşlerine dayanması, onun döneminin fakihleri ve müctehidleri arasındaki statüsünü yansıtmaya hedefine ulaşmak içindir. Zira, İbn Sîrîn bu statüye sahip olmasaydı Sahih-i Buhari'de ismi zikredilmezdi. İbn Sîrîn'in Sahih-i Buhari'deki fikhî görüşlerinin yanı sıra fikhın dört mezhebinin izini sürmek için tümevarım yöntemini kullandık. Daha sonra fikhî görüşleri ve onların delillerini karşılaştırmak için mukayeseli yaklaşım yöntemini kullandık. Çalışma birkaç önemli sonuca ulaştı: İbn Sîrîn çağdaşları arasında güçlü bir fikh konumuna sahipti. Hicretin birinci ve ikinci asırlarının en iyi fakihlerinden biriydi ve sadece bir rüya tabircisi değildi. Bu, Buhari'nin İbn Sîrîn'i Sahih'inde zikretmesi ve İbn Sîrîn'in dil ve tefsir gibi diğer ilimlerle meşgul olmasından anlaşılmaktadır. Buhari'nin Sahih'inde naklettiği İbn Sîrîn'in fikhî görüşleri, fakihler arasında ihtilafli meselelere konu olmuştur. Çünkü İbn Sîrîn, Sahabilerle aynı asırda yaşamış ve onun görüşlerine itimad edilir. Benzer şekilde İmam İbn Sîrîn, âhâd haberleri ve mürsel hadisleri kabul eder ve onlarla amel etmektedir.

Anahtar Kelimeler: İbn Sîrîn, Fikhî Bakış Açıları, Sahih el-Buhari, Mukayeseli Çalışma.

ABSTRACT

This study collected and studied Imam Muhammad bin Sirin's jurisprudential viewpoints, which were mentioned by Al-Bukhari in his Sahih. Whereas Sahih Al-Bukhari is regarded as one of the most correct books after the Quran, and is depended on in graduating the noble hadiths of the Prophet, he also resorted to hadith jurisprudence and taking the jurisprudential opinions of the prophets' Companions (Aṣ-ṣaḥābah), So we followed Ibn Sirin's jurisprudential viewpoints and highlighted their agreement or disagreement with the four schools of Fiqh (Jurisprudence), as he was one of the most prominent jurists of the first era, and the consensus (Ijma`) would not have been established without his presence. This is to achieve the goal of highlighting the jurisprudential status of Ibn Sirin, and that Al-Bukhari's reliance on his jurisprudential opinions in his Sahih reflects his position among the jurists and mujtahids of his period. We used the inductive approach to trace Ibn Sirin's jurisprudential viewpoints in Sahih al-Bukhari as well as the four schools of Fiqh's viewpoints, then the comparative approach to compare the jurisprudential opinions and their evidence. The study yielded conclusions, the most important of which was that Ibn Sirin had a strong jurisprudential position among his contemporaries and was one of the finest jurists of the first and early second centuries AH, and he was not merely a dream interpretation. This is evident from the fact that Al-Bukhari mentions him in his Sahih, in addition to his engagement in other disciplines such as language and interpretation, which elevates him to the status of ijtihad. What Imam Al-Bukhari said in Al-Sahih concerning Ibn Sirin's ideas sparked debate among jurists because he was a contemporary of the Companions, and his disagreement is trustworthy. Similarly, Imam Ibn Sirin supports receiving another's hadeeth and acting on it, and he takes from the hadeeth conveyed.

Keywords: Ibn Sirin, jurisprudential viewpoints, Sahih al-Bukhari, comparison study

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	Buhari'nin Sahih'inde naklettiği İmam Muhammed Şirin'in fikhî görüşleri
Tezin Yazarı	Ahmed Abdulrahman MHMOOD
Tezin Danışmanı	Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	05/05/2023
Tezin Alanı	Temel İslam Bilimleri
Tezin Yeri	KBÜ/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	102
Anahtar Kelimeler	İbn Sîrîn, Fikhî Bakış Açıları, Sahih el-Buhari, Mukayeseli Çalışma.

بيانات الرسالة للأرشفة

عنوان الرسالة	الآراء الفقهية للإمام محمد سيرين التي نقلها البخاري في صحيحه، دراسة مقارنة
اسم الباحث	أحمد عبد الرحمن محمود
اسم المشرف	د. نعيم حنك
المرحلة الدراسية	الماجستير
تاريخ الرسالة	2023/05/05
تخصص الرسالة	العلوم الإسلامية الأساسية
مكان الرسالة	جامعة كارابوك - معهد الدراسات العليا
عدد صفحات الرسالة	102
الكلمات المفتاحية	ابن سيرين، الآراء الفقهية، صحيح البخاري، دراسة مقارنة.

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	Imam Muhammad Bin Sirin's Jurisprudential Perspectives Which is Highlighted by Al-Bukhari in His Sahih
Author of the Thesis	Ahmed Abdulrahman MHMOOD
Advisor of the Thesis	Assist. Prof. Dr. Naim HANK
Status of the Thesis	Master
Date of the Thesis	05/05/2023
Field of the Thesis	Basic Islamic Sciences
Place of the Thesis	UNIKA/IGP
Total Page Number	102
Keywords	Ibn Sirin, jurisprudential viewpoints, Sahih al-Bukhari, comparison study

موضوع البحث

البحث عبارة عن دراسة يتم فيها جمع الآراء الفقهية للإمام محمد ابن سيرين واستخراجها من كتاب صحيح البخاري، وترتيبها حسب ما جاءت في أبواب الصحيح، وذلك لتوضيح مذهب ابن سيرين في تلك المسائل، ثم ننظر هل وافق أو خالف فيها الأقوال الفقهية من المذاهب الأخرى أو من أقوال الصحابة والتابعين، فنقارن أقواله بهذه الأقوال ثم نرجح بينها فقها معتمدين على النظر في دليل كل فريق، وتقتصر هذه الدراسة على بابي العبادات والمعاملات، كأبواب الفقه العامة ولكننا تتبعنا فيها كل آراء ابن سيرين الفقهية التي أوردتها البخاري، لنصل في آخر هذه الدراسة إلى جمع اجتهادات ابن سيرين في ما أُورد من هذه المسائل ومعرفة فقهه، خدمة للفقه الإسلامي ولأحد رجالاته في القرن الأول هجر وبداية القرن الثاني.

أسئلة البحث

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما الآراء والاجتهادات الفقهية للإمام محمد بن سيرين في باب المعاملات والعبادات كما أوردتها البخاري في صحيحه؟
2. كيف أورد الإمام محمد بن إسماعيل البخاري المسائل الفقهية للإمام ابن سيرين في كتابه الجامع الصحيح؟
3. ما المسائل التي شارك فيها الإمام ابن سيرين فقهاء عصره من التابعين في المعاملات والعبادات؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

1. التعرف على الآراء والاجتهادات الفقهية للإمام محمد بن سيرين في باب المعاملات والعبادات.
2. ترتيب المسائل الفقهية للإمام ابن سيرين على المنهج الذي أورده الإمام محمد بن إسماعيل البخاري.
3. جمع الآراء الفقهية للإمام ابن سيرين وتوضيح الاختلاف والاتفاق بينه وبين فقهاء عصره أو من سبقه.

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث في كونه يبحث في فقه إمام من أئمة التابعين وهو محمد بن سيرين الذي أخذ علمه وفقهه من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وهو بدوره ساهم في بناء الفقه القائم على الاجتهاد والاستنباط كما هو عليه الأمر عند فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة، من خلال الاستدلال بأقواله واجتهاداته في المسائل المستنبطة من الحديث وأقوال الصحابة، حيث نجد أن بعضهم احتج بقوله والاعتماد على آرائه فيما اختلف فيه من مسائل، كما تكمن أهمية البحث في أن الإمام ابن سيرين كان معاصرا لحركة الفتوح الكبرى التي حدثت في نهاية العصر الراشدي والدولة الأموية، حيث استجذت على الساحة الفقهية كثير من النوازل التي لم تكن مشهورة في عصر الصحابة، فكان على الفقهاء إيجاد الحلول اللازمة لتلك المستجدات واستنباط الأحكام لها في مجال المعاملات الخاصة.

منهج البحث

سلك الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي من خلال تتبع الأقوال الفقهية للإمام ابن سيرين وبيان موضع الخلاف، وقام الباحث أيضا باستخدام المنهج التحليلي وذلك من خلال بيان الأدلة

التي اعتمدها ابن سيرين ثم أدلة المذاهب الفقهية وبيان صحيح هذا الأدلة، وبيان وجه الدلالة منها، وقام الباحث أيضا باستخدام المنهج المقارن وذلك للمقارنة بين أدلة المذاهب والآراء الفقهية.

اعتمدت في دراستي هذه المنهجية التالية:

- جعلت أقوال ابن سيرين في بابين، باب العبادات ثم باب المعاملات، وجعلتها مرتبة كما وردت في صحيح البخاري.
- أذكر المسألة الفقهية أو الحكم مع تحرير محل النزاع.
- أورد قول ابن سيرين من صحيح البخاري ثم أذكر من الأقوال الفقهية الأخرى الموافقة لمذهبه في المسألة.
- عرض خلاف الفقهاء في المسألة وحججهم وأدلتهم فيما ذهبوا إليه من خلال كتب المذاهب الفقهية المعتمدة
- شرح الألفاظ الغريبة الواردة في المسألة من مصادرها الأصلية مثل كتب الغريب وكتب اللغة.
- شرح المصطلحات الفقهية الواردة في الدراسة بالاعتماد على كتب المصطلحات الفقهية.
- عزو الآيات القرآنية التي احتج بها الفقهاء بذكر اسم السورة وبيان موضع الآية من السورة.
- عزو الأحاديث النبوية إلى مضانها من كتب السنة، وبيان الكتاب والباب ورقم الحديث ودرجته في الصحيحين وغيرهما.
- عرّفْتُ بالأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة تعريفاً موجزاً غير مخل.

مشكلة البحث

من خلال جمع واستخراج الأقوال الفقهية واجتهادات الإمام محمد بن سيرين التي ذكرها الإمام البخاري في كتابه الصحيح الجامع، تقوم هذه الدراسة على توضيح منهج الإمام ابن سيرين في الاستدلال على آرائه الفقهية وأيضاً منهجية الإمام البخاري في الاستدلال بأقوال ابن سيرين في أبواب الجامع الصحيح، وأن ذكر البخاري آراء ابن سيرين الفقهية في صحيحه الذي يعتبر أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل، يدلُّ على مدى الاعتبار باجتهادات ابن سيرين الفقهية والاعتماد عليها في الفقه المقارن. ثم العمل على مقارنة آراء ابن سيرين مع المذاهب الفقهية المعتمدة، ممن عاصره ومن جاء بعده ممن خالفه أو وافقه في تلك المسائل.

حدود البحث

يقتصر هذا البحث على اختيار الآراء الفقهية للإمام محمد بن سيرين التي ذكرها محمد بن إسماعيل البخاري في كتابه الجامع الصحيح، في بابي العبادات والمعاملات وهي الآراء الفقهية كلها التي أوردها البخاري في صحيحه مرتبة حسب أبواب الصحيح وأول رأي فقهي لابن سيرين في كتاب الوضوء بابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ، وآخره في كتاب الديات بابُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ.

الدراسات السابقة

لم يحظَ الإمام محمد بن سيرين بدراسات كثيرة، كما هو الحال لكثير من أئمة الفقه، ونورد هنا بعض الدراسات التي تناولت جهود الإمام في الحديث والفقه والتفسير:

1. الإمام محمد بن سيرين ودوره في علم الحديث رواية ودراية، محمد بن عبد الحفي الغامدي كتاب

يبحث في سيرة ابن سيرين ورواياته عن الصحابة ودقته في الرواية وتدقيقه في أحوال الرواة وتحملهم والأخذ بمن سبقهم، والكتاب مطبوع في مكتبة الرشد، الرياض، 1399هـ/1979م.

استفدنا من هذه الدراسة في الاطلاع على حياة وسيرة ابن سيرين، وأيضا في الاطلاع على منهجه الفقهي ومذهبه في اعتماده على الأحاديث النبوية الشريفة عند ذكره آراءه واجتهاداته الفقهية.

2. الإمام محمد بن سيرين وفقهه في العبادات، للطالب سليم محمد مطر البلوشي، وهي أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه وأصوله، نوقشت عام 1411هـ/1991م.

هذه الدراسة تناولت ابن سيرين تعريفا بشخصيته، ثم ذكر فيها الباحث آراء ابن سيرين في فقه العبادات، دون غيره من الأبواب الفقهية، كما أنه لم يقارن آراء وأقوال ابن سيرين مع الأقوال الفقهية الأخرى. كما استفدنا منها في هذا الباب أضفنا عليها فقه ابن سيرين في باب المعاملات، ومقارنة آرائه في البابين مع أقوال المذاهب المعتمدة.

3. فقه الإمام محمد بن سيرين في المعاملات، للطالب أحمد بن موسى بن حاسر السهلي، وهي أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه وأصوله، نوقشت سنة 1415هـ/1995م.

يبدو أن هذه الدراسة كانت اتماما للدراسة التي ذكرناها قبلها، فكان لهما نفس المنهج، حيث اختص هذه الدراسة فقط بفقه المعاملات فقط، كما أنه لم يقارن آراء ابن سيرين الفقهية مع الأقوال الفقهية الأخرى. أما نحن في درايتنا هذه فأضفنا عليها مقارنة آرائه في البابين مع أقوال المذاهب المعتمدة، كما أننا ربطنا بين آراء وفقه ابن سيرين وبين فقه الإمام البخاري بحيث اعتمدنا على ذكر

أقوال ابن سيرين من التي أوردها البخاري في صحيحه، ما فيه دلالة على اعتماد أقوله عند البخاري وقوة اجتهاده والاعتبار بها.

4. أقوال الإمام محمد بن سيرين في التفسير، للطالب أنور بن جعفر بن عمر، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، 1428هـ/2007م.

على الرغم من أن هذه الدراسة في التفسير، إلا أننا استفدنا منها عند ذكر آراء ابن سيرين الفقهية عند تفسيره لآيات الأحكام، ثم استدلاله بالأحاديث النبوية الشريفة المفسرة لتلك الآيات، أو ذكره للفقه الإمام ابن سيرين عند الاجتهاد في استنباط الأحكام الفقهية.

كما استفدت أيضا من كثير من المراجع والمصادر والدراسات السابقة التي تناولت حياة الإمام، مع مراجعة بعض المصادر المشهورة التي تناولت حياته وحياة الإمام البخاري، ولا سيما كتب التراجم والرجال والموسوعات الفقهية.

الإضافة التي جاءت في دراستنا هذه هي أننا اعتمدنا على أقوال والاجتهادات الفقهية وآراء الإمام ابن سيرين التي ذكرها الإمام البخاري في كتابه الصحيح الجامع، في محاولة منا لإبراز القيمة الفقهية للإمام ابن سيرين بين باقي المجتهدين وأصحاب المذاهب الفقهية المعتمدة، كما أضفنا المقارنة بين آراءه واجتهاداته الفقهية مع باقي الآراء والمذاهب الفقهية وذكر أدلتهم فيما ذهبوا إليه.

الفصل الأول: ترجمة الإمامين ابن سيرين والبخاري

في هذا الفصل كمدخل تمهيدي سنستعرض بشكل مختصر حياة الإمامين البخاري وابن سيرين كمتطلبات نظرية للبحث، من خلال ذكر لحياتهما الشخصية والعلمية، وإن كان التعريف بهما من المسلمات عند أهل الفقه والحديث.

المبحث الأول: حياة الإمام محمد بن سيرين.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

اسمه: هو محمد بن سيرين بن عمرة الأنصاري مولى الصحابي أنس بن مالك رضي الله عنه.¹

كنيته: أبو بكر.²

نسبه: "الأنصاري، نسبة إلى الأنصار، وأبوه مولى، كان مملوكاً للصحابي أنس بن مالك كاتبه على أربعين

ألفاً، ثم عتق".³

مولده: ولد ابن سيرين في البصرة، وقد اختلف في تحديد التاريخ الذي ولد فيه: قيل انه ولد لسنتين بقيت

من خلافة عمر، أي سنة احدى وعشرين هجرية⁽⁴⁾؛ قيل: ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان بن

عفان⁽⁵⁾.

(¹) عبد الحي بن احمد بن العماد الحنبلي شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (بيروت: دار المسرة، 1979)، 138/1.

(²) محمد بن احمد الدولاقي، الكنى والأسماء، تحقيق: أحمد شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999/1420)، 247/1.

(³) ابن سعد، الطبقات الكبرى، 120/7؛ إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1985)، 279/9.

(⁴) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تذكرة الحفاظ، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ/2007م)، 231.

(⁵) المزني، تهذيب الكمال، 342/6.

أسرته: اتفق المؤرخون على أن اسم أبيه (سيرين) عدا ياقوت الحموي فإنه قال: سيرين اسم أمه⁽¹⁾، بأنها سبيت في عين التمر، والصحيح ما ذكره ابن سعد في طبقاته، والخطيب البغدادي، والذهبي في سيره وغيرهم.

أمه: "اسم أمه (صفية) مولاة أبي بكر الصديق طيبتها ثلاثة كن أزواج النبي ﷺ فدعوا لها، وحضر أملاكها ثمانية عشر بدرياً منهم الصحابي أبي بن كعب يدعوا لها وهم مؤمنون".⁽²⁾

زوجته وأولاده: "تزوج ابن سيرين زوجة واحدة من أصل عربي تكنى أم عبدالله، وولد له ثلاثون ولدا ولم يبق منهم غير عبدالله".⁽³⁾

المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلاته العلمية

نشأ محمد بن سيرين وترى في بيوت العلم، حيث كان أبوه مولى الصحابي أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ، وكانت أمه صفية قد تربت في بيت أبي بكر الصديق رضي الله عنه فعاش في جو علمي ديني، وفي سن مبكرة أرسله أبوه مع أخوته ليتعلم الحديث عند الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه⁽⁴⁾ وبعد أخذه عن هذا الصحابي وغيره أحب الحديث وروايته، فانتقلت أسرته إلى البصرة وهناك وجد كثير من الصحابة فلازمهم واخذ عنهم⁽⁵⁾، فأزادت معارفه وتاقت نفسه للرحلة في طلب الحديث في

(1) ياقوت بن عبدالله الحموي، معجم البلدان، تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2008)، 369/6.

(2) ابن سعد، الطبقات الكبرى، 193/7.

(3) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 138/1 – 139.

(4) ابن سعد، الطبقات الكبرى، 206/7.

(5) أحمد أمين، فجر الإسلام، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط1، 1978)، ص: 154.

المدن الأخرى، فرحل إلى الكوفة ويحدثنا عن رحلته هذه بقوله: (قدمت الكوفة فقعدت إلى شريح واني أرى أنه أعلمهم حيث استقضى، فكان الرجل إذا جاءه يسأله عن الشيء لا يدري، قال سلوا عنها عبيدة، فأتييت عبيدة، فجلست إليه وأنا أرى انه أفقههم، فكان إذا أتى في شيء لا يدري ما هو قال: سلوا علقمه⁽¹⁾، وبعد أن جالس هؤلاء العلماء الكبار وأخذ عنهم رحل إلى المدائن⁽²⁾ للأخذ عن عبيدة السلماني وهو من تلاميذ ابن مسعود فاخذ عنه⁽³⁾ ثم رحل إلى واسط⁽⁴⁾ وأخذ عن علمائها⁽⁵⁾، ثم جاء موسم الحج فرحل إلى مكة المكرمة التي يجتمع فيها أعلام الأمة من كل بلدان الإسلام، فرحل إليها وحج والتقى بالعلماء فيها وأخذ عنهم وروى عنهم⁽⁶⁾ وكانت الرحلة في طلب العلم وروايته الحديث هي السمة الغالبة على علماء الإسلام خصوصاً الصحابة ومن جاء بعدهم⁽⁷⁾.

المطلب الثالث: شيوخ وتلاميذ ابن سيرين.

إن ابن سيرين علم من أعلام العلم له باعه الطويل فيه شهد بذلك القاصي والداني، ويشهد بذلك كثرة مشايخه الذين أخذ عنهم وتلامذته الذين أخذوا عنه.

-
- (1) محمد خلف وكيع، أخبار القضاة، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، ط1969)، 335/2 .
- (2) المدائن: "مدينة بالعراق اسمها بالفارسية طيسغون، وسمها العرب المدائن؛ لأنها سبع مدائن بين كل مدينة إلى الأخرى مسافة قريبة، وقد فتحت المدائن على يد سعد بن أبي وقاص في صفر سنة ستة عشر للهجرة في خلافة عمر". انظر: الحموي، معجم البلدان، 221/8-222.
- (3) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 331/5.
- (4) واسط: "بناها الحجاج بن يوسف الثقفي سنة أربع وثمانين للهجرة لتكون وسطاً بين البصرة والكوفة، واتخذ فيها دار الإمارة وبنى جامعها، وكانت واسط بلدة عظيمة ذات قرى كثيرة وبساتين وزروع". الحموي، معجم البلدان، 436/8-438.
- (5) المصدر نفسه، 332/5.
- (6) محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الكبير، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1986م)، 90/1.
- (7) أحمد علي الخطيب البغدادي (463هـ)، الرحلة في طلب الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، ط1، (دمشق: دار الفكر، د.ت.)، ص: 74.

أولاً: شيوخ ابن سيرين.

تتلمذ ابن سيرين على الكثير من المشايخ منهم الصحابي والتابعي، وأخذ عنهم علمه، ومن أبرزهم:

1. حذيفة بن اليمان العبسي: "من كبار الصحابة شهد المشاهد كلها مع رسول ﷺ، وتولى الولايات في

الخلافة الراشدة، توفي وهو والٍ على المدائن سنة 36هـ".⁽¹⁾

2. زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري: "المقرئ الفرضي كاتب الوحي، اجتمع له شرف العلم

والصحبة، وكان عمر وعثمان يستخلفانه على المدينة أخذ عنه كبار التابعين أمثال ابن سيرين وغيره،

توفي سنة 45هـ".⁽²⁾

3. الحسن بن علي بن أبي طالب: "سبط رسول الله ﷺ، ومن خيار الصحابة، وروى عنه ابن سيرين

وغيره. توفي سنة 47هـ".⁽³⁾

4. عائشة بنت أبي بكر الصديق: "أفقه نساء عصرها وأكثرهن رواية ودراية، ومرجع الصحابة في كثير

مما يخص النساء وغيره، وكانت وفاتها سنة 57هـ".⁽⁴⁾

5. أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي: "من أكثر الصحابة رواية للحديث، وكان من علماء

الصحابة الحفاظ مع جلالاته في العلم والعمل والتواضع توفي بالمدينة سنة ثمان وخمسين للهجرة".⁽⁵⁾

6. عبد الله بن عباس بن عبد المطلب: "حبر الأمة وفقهها، ولد بمكة ولازم النبي ﷺ وأخذ عن كبار

(1) ابن الأثير، أسد الغابة، 29/2، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 44/1.

(2) ابن الأثير، أسد الغابة، 221/2. ابن حجر، الإصابة، 516/1. ابن العماد، شذرات الذهب، 54/1.

(3) ابن عبد الله، الاستيعاب، 369/1. ابن حجر، الإصابة، 328/1.

(4) ابن عبد الله، الاستيعاب، 256/4؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 135/2؛ ابن حجر، الإصابة، 359/4.

(5) ابن سعد، الطبقات الكبرى، 202/4، ابن عبد الله، الاستيعاب، 202/4، ابن الأثير، أسد الغابة، 315/5.

- الصحابة، وعنه أخذ ابن سيرين، كف بصره واستوطن الطائف وفيها كانت وفاته سنة 68هـ⁽¹⁾.
7. أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري: "خادم رسول الله ﷺ قدم النبي محمد ﷺ وله عشر سنين فخدمه ودعا له بكثرة المال والولد والبركة، واستوطن البصرة ولازمه ابن سيرين وأخذ عنه العلم والحديث، توفي أنس سنة 92هـ بالبصرة"⁽²⁾.
8. عبيدة بن قيس بن عمرو السلماني الكوفي: "أسلم عام فتح اليمن ولا صحبة له، وأخذ عن كبار الصحابة كعلي وابن مسعود وغيرهما، وكان مقدماً في الفقه، عالماً بالحديث، وكان يقرن بشرح في القضاء، قال عنه ابن سيرين: (ما رأيت رجلاً أشد توقياً من عبيدة)، توفي سنة 72هـ"⁽³⁾.
9. كثير بن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري: "من كبار القراء انتدبه عثمان لكتابة المصحف، روى عن أبيه وعمر وعثمان وزيد بن ثابت، وروي عنه ابن سيرين والزهري، توفي بالمدينة سنة 73هـ"⁽⁴⁾.
10. يوسف بن جبير الباهلي، البصري: "من ثقات البصريين، روى عن البراء بن عازب وابن عمر وجندب بن عبد الله البجلي وغيرهم... توفي سنة 87هـ"⁽⁵⁾.
11. نافع الديلمي مولى عبد الله بن عمر: "فقيه المدينة، روى عن ابن عمر والسيد عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم، وكان من سادات التابعين فقهاً وحديثاً، ثقة أرسله عمر بن عبدالعزيز إلى مصر يعلم
-
- (1) ابن الأثير، أسد الغابة، 3/ 192؛ ابن حجر، الإصابة، 2/ 330.
- (2) يوسف بن عبد الله بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (القاهرة: مطبعة السعادة، ط1، د.ت)، 1/ 71؛ علي بن محمد بن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (القاهرة: مطبعة الشعب، ط1، د.ت)، 1/ 127؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (القاهرة: مطبعة السعادة، ط1، د.ت)، 1/ 82.
- (3) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 11/ 117؛ الذهبي، شذرات الذهب، 1/ 78.
- (4) أحمد بن علي بن حجر، تهذيب التهذيب، (الهند: دار المعارف العثمانية، 1358هـ)، 8/ 411؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 1/ 71.
- (5) ابن سعد، الطبقات الكبرى، 1/ 79.

الناس السنن، توفي سنة سبع 110هـ⁽¹⁾.

ثانيا: تلاميذ ابن سيرين.

تلقى كثير من طلاب العلم على يد ابن سيرين كثير من أعلام الإسلام الذين عاصروه، ورووا عنه علمه، ولزموا مجلسه ونقلوا الروايات عنه، وفيما يلي اذكر تراجم بعض تلاميذه وحسب سني وفاتهم:

- **عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي:** "كان مدار الفتوى عليه بالكوفة مع وجود الصحابة، أخذ عن ابن سيرين وطبقته، وكان ابن سيرين يوصي الطلبة بالأخذ عن الشعبي لعلمه ودينه، توفي سنة 104هـ⁽²⁾.

- **ميمون بن مهران الرقي:** "الفقيه، أخذ عن بعض الصحابة كأبي هريرة، وروى عن محمد بن سيرين وكان من العلماء العاملين، ومن الرواة الثقات، توفي سنة 117هـ⁽³⁾.

- **قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي:** "الحافظ، أخذ عن سعيد بن المسيب وابن سيرين وغيرهما وكان أماماً في التفسير والفقه والعربية وأيام العرب، توفي سنة 117هـ⁽⁴⁾.

- **مالك بن دينار البصري:** "الزاهد المشهور أخذ عن ابن سيرين وغيره، وكان يكتب المصاحف بيده، توفي سنة 127هـ⁽⁵⁾.

- **عاصم بن سليمان الأحول البصري:** "أخذ عن ابن سيرين وغيره تولى الحسبة والقضاء بالكوفة

(1) المزني، تهذيب الكمال، 340/6، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 154/1.

(2) المزني، تهذيب الكمال، 141/6؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، 65/5؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 126/1.

(3) المزني، تهذيب الكمال، 141/6؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 154/1.

(4) ابن سعد، طبقات الكبرى، 229/7؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 351/8؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 153/1.

(5) المزني، تهذيب الكمال، 141/1؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 362/5.

والمدائن وهو من حفاظ الحديث النبوي. توفي سنة 140هـ".⁽¹⁾

- هشام بن حسان الأزدي القردوسي البصري: "الحافظ، محدث البصرة وصاحب الحسن وابن سيرين

وعندهما أخذ الفقه والحديث، وكان أعلم الناس بحديث ابن سيرين، توفي سنة 147هـ".⁽²⁾

- عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي: "فقيه أهل الشام، أخذ عن ابن سيرين ويحيى بن كثير

وغيرهما، له كتاب في الفقه وكتاب الفتيا، توفي سنة 157هـ".⁽³⁾

- يزيد بن إبراهيم التستري: "نزيل البصرة الإمام المحدث الفقيه، ثقة من أصحاب الحسن وابن سيرين،

توفي سنة 163هـ".⁽⁴⁾

المطلب الرابع: مكانته العلمية، ثناء العلماء عليه ووفاته

إنّ الجو العلمي الذي نشأ به ابن سيرين لم يتهياً كثير من علماء التابعين فقد نشأ ولازم أكابر أصحاب النبي ﷺ الذين حضروا التنزيل وجرت أمام أعينهم المعجزات وسألوا رسول الله ﷺ عما لا يعرفون منه وسألوه وشافهوه، وحضروا غزواته وعبادته وسننه، وكل هذا قد توفر لابن سيرين وعلمه وأخذه منهم فتأدب بأدبهم وتخلق بأخلاقهم واغترف من علومهم فهو قد جالس وتلمذ على يد ثلاثين صحابياً⁽⁵⁾، كل منهم يقول قال رسول الله ﷺ وكفاه بهذا شرفاً وفخراً، كما أفاد بعد هذه الجمهرة من الصحابة الكرام في رحلاته كما اسلفنا من فقهاء مدارس الأمصار الإسلامية كالبصرة والكوفة والمدينة ومكة وغيرها، وهذا

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 13/6؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 210/1.

(2) ابن سعد، الطبقات الطبري، 271/7؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب؛ 234/11 ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 219/1.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 107/7؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، 238/6.

(4) المزني، تهذيب الكمال، 141/6؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، 311/11؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 256/1.

(5) ابن حجر، تهذيب التهذيب، 214/9.

ما جعل معاصروه يشهدون له بالإمامة في العلوم خصوصاً الفقه والقضاء فقال عنه عبد الله بن عوف: (لم أرى أحدا أعلم بتجارة ولا بقضاء ولا بفرائض ولا بحساب من ابن سيرين)⁽¹⁾، وقال عنه ابن سعد: (كان ابن سيرين ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم ورعاً)⁽²⁾، وقال الشعبي: (عليكم بذاك الأصم يعني محمد بن سيرين)⁽³⁾، وقال عثمان السبتي: (لم يكن بهذه النظرة اعلم بالقضاء من محمد بن سيرين)⁽⁴⁾ وقال ابن يونس: (كان ابن سيرين أفطن من الحسن في أشياء)⁽⁵⁾.

وصفه ابن حبان السبتي بأنه (كان فقيهاً فاضلاً متقناً)⁽⁶⁾ هذه نماذج من مما ذكره أهل العلم عن مكانة ابن سيرين ومبلغه من العلم ومكانته.

وفاته:

بعد عمر طويل قضاه في طلب العلم و تدرسه وروايته وإيصاله إلى أهله، مريض في آخر أيامه بداء البطن⁽⁷⁾، اشتد عليه المرض وأيقن أنه أيامه في الدنيا في آخرها فأوصى ابنه عبد الله في قضاء ما عليه من دين وكان بدمته ثلاثين ألف درهم فتم إيصالها إلى أهلها⁽⁸⁾، وفي ليلة الجمعة لتسع مضت من شهر شوال سنة عشر ومائة من الهجرة⁽⁹⁾ وقيل: لثمان ليال من شوال⁽¹⁾ لقي ربه، وقد كتب وصية لأهله قبل

(1) ابن عساکر، تاريخ دمشق، 217/22.

(2) ابن سعد، الطبقات الكبرى، 193/7.

(3) المصدر السابق، 195/7.

(4) ابن عساکر، تاريخ دمشق، 221/22.

(5) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 609/4.

(6) ابن حجر، تهذيب التهذيب، 216/9.

(7) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 622/4.

(8) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، 266/2.

(9) ابن خلكان، وفيات الأعيان، 182/4.

موته جاء فيها (هذا ما أوصى به محمد ابن أبي عمره لأبنائه وأهله إن يتقوا الله و يصلحوا ذات بينهم وان يطيعوا الله ورسوله أن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به ﷺ ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: 132] وأوصاهم بالأنصار خيراً فإنهم إخوانهم ومواليهم في الدين وحثهم على العفاف والصدق وحذرهم من الزنا والكذب⁽²⁾).

(¹) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 621/4.

(²) ابن سعد، الطبقات الكبرى، 205/7؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 621/4؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 139/1.

المبحث الثاني: حياة الإمام البخاري.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

أسمه: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة⁽¹⁾، بن بردزبة، وقيل: بذرزبه، وقيل: بزرويه،

وهي فارسية اللفظ وتعني: الزراع⁽²⁾

نسبه: الجعفي⁽³⁾، مولاهم، البخاري⁽⁴⁾

كنيته: أبو عبد الله⁽⁵⁾.

مولده: ولد الإمام البخاري في مدينة بخارى يوم الجمعة بعد الصلاة لثنتي عشرة ليلة⁽⁶⁾ أو ثلاث

عشرة ليلة خلت من شهر شوال سنة أربع وتسعين ومئة⁽⁷⁾.

نشأته: لم تذكر لنا المصادر المتوفرة لدينا شيئاً عن الأسرة التي نشأ فيها البخاري إلا شيئاً يسيراً

يفيد أنه ولد في بيت ورع وفي ظل والدين صالحين فقد ترجم البخاري لوالده أنه رأى حماد بن زيد

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الكبير، (بيروت: دار طويق، ط1، 1423هـ)، 342/1، ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، 11/1.

(2) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 6/2؛ المزي، تهذيب الكمال، 227/6، محمد بن أحمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2007م) 104/2؛ السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، تحقيق: لجنة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1994م)، 452؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 134/2.

(3) الجعفي: "نسبه إلى جعفي بن سعد العشيرة، وهو من مدحج". عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، الأنساب، تحقيق: عمر عبدالله البارودي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ/1988)، 68/2.

(4) البخاري: "نسبة إلى مدينة بخارى التي ولد فيها، وبخارى من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها مدينة قديمة نزيهة كثيرة البساتين واسعة الفواكه، فتحت في ولاية قتيبة بن مسلم الباهلي خراسان ينسب إليها خلق كثير من أئمة المسلمين في فنون شتى". ياقوت الحموي معجم البلدان، 280/2 – 282.

(5) السمعاني، الأنساب، 68/2؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، 104/2؛ السيوطي، طبقات الحفاظ، 252.

(6) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 7/2.

(7) محمد بن علي بن حجر العسقلاني، تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبدالرحمن موسى، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ)، 385/5.

(ت179هـ) وصافح ابن المبارك بكلتا يديه وسمع مالكا (ت179هـ)⁽¹⁾، وترجم لوالد البخاري ابن حبان فقال (يروي عن حماد بن زيد ومالك روى عنه العراقيون)⁽²⁾، وذكر ابن حجر والده نقلاً عن أحمد بن حفص قال دخلت على إسماعيل والد أبي عبد الله عند موته فقال (لا أعلم من مالي درهما من حرام ولا درهما من شبهة)⁽³⁾، وهذا ما يدل على ورع الرجل وتقواه وحرصه على عدم إدخال الحرام إلى أهله وهو ما ظهر على ولده من التوقي في رواية الحديث خشيت الغيبة لذا كان يقول: (أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني إنني اغتبت أحدا)⁽⁴⁾.

أما أمه فقد روي أنها كانت صالحة من أهل الكرامات فعن محمد بن الفضل البلخي قال: (ذهبت عينا محمد بن إسماعيل في صغره فرات والدته في المنام إبراهيم الخليل عليه السلام فقال لها يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة بكائك أو كثرت دعائك فأصبحنا وقد رد الله عليه بصره)⁽⁵⁾، وبعد مدة توفي والده وهو بعد صغير، فترك له أبوه مالاً تستعين به على العيش الكريم ومواصلة طلبه للعلم⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلاته العلمية.

لقد كانت الرحلة في طلب الحديث هي السمة الغالبة على العلماء الذين يرغبون في توسيع مداركهم وملاقة الشيوخ لطلب علو الإسناد وتدوين الأحاديث وغيرها، يروي الإمام البخاري عن بداية

(1) البخاري، التاريخ الكبير، 342/1.

(2) محمد بن حبان البستي، كتاب الثقات، تحقيق: مجموعة من علماء الهند، (الهند: دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1393/1973)، 98/8.

(3) ابن حجر، هدي الساري، ص: 670.

(4) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 12/2.

(5) هبة الله بن الحسن اللالكائي، كرامات الأولياء، تحقيق: أحمد بن مسعود حمدان، ط1، (السعودية: دار طيبة، 2003/1423)، ص: 247.

(6) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 446/12.

طلبه العلم ورحلاته، يقول أبو جعفر محمد بن أبي حاتم الوراق النحوي قال: (قلت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: كيف كان بدأ أمرك في طلب الحديث؟ قال: أهتمت حفظ الحديث وأنا في الكتاب، قال: وكم أتى عليك إذ داك؟ قال: عشر سنين أو أقل، ثم خرجت من الكتاب بعد العشر فجعلت اختلف إلى الداخلي⁽¹⁾، وكانت أول رحلة قام بها هي عندما حج مع أمه وأخيه أحمد يقول ثم خرجت مع أمي وأخي أحمد إلى مكة فلما حججت، رجع أخي وتخلفت بها في طلب الحديث، فلما طعنت في ثماني عشرة جعلت أصنف فضائل الصحابة والتابعين وأقاولهم ... وصنفت التاريخ إذ ذاك عند قبر رسول الله ﷺ في الليالي المقمرة...) ⁽²⁾ بعد ذلك تعددت رحلاته إلى البلدان فرحل إلى الحجاز ومكة والمدينة، ورحل إلى بغداد والبصرة والكوفة ومرو وبلخ وبقية مدن بخرسان، كما ارتحل إلى مصر والشام⁽³⁾، ولقي البخاري في هذه البلدان أكثر من ألف شيخ⁽⁴⁾، وقال: ابن وضاح ومكي بن خلف سمعنا محمد بن إسماعيل يقول: (كتبت عن ألف نفر من العلماء وزيادة، ولم أكتب إلا عمن قال الإيمان قول وعمل)⁽⁵⁾.

(1) الداخلي، لم أقف على اسمه ولم يذكر ابن السمعاني ولا الرشاطي هذه النسبة، وربما هي نسبة إلى المدينة الداخلة بنيسابور. أحمد بن علي بن حجر، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، (عمان: دار عمان، ط1، 1405هـ)، 385/5. وقال عبد الفتاح أبو غدة: لم أقف على اسم الداخلي ولا ترجمته، وقد بحثت عنه أكثر من ثلاثين سنة، فما تركت كتاباً وصل إلى يدي وظننت أن فيه احتمال وجوده فيه، إلا تصفحته وفحصته، ولا نعلم شيئاً عنه سوى أنه من شيوخه ببخارى التي نشأ فيها، وقد ترجح عندي أنه منسوب إلى مدينة بخارى الداخلة التي هي داخل السور الثاني، كما فهمته من ياقوت الحموي في معجمه، تحقيق: اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي، عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1414هـ/1993م)، 353/1.

(2) المصدر نفسه .

(3) الذهبي: **سير أعلام النبلاء**: 134/12.

(4) ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، 134/2.

(5) محمد بن إسماعيل البخاري، **الأدب المفرد**، (مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1406/1986)، 6.

المطلب الثالث: شيوخ وتلاميذ البخاري

من الثمار العظيمة التي جناها من خلال رحلاته إلى البلدان، وأخذ علم الحديث رواية ودراية عن أكثر من ألف شيخ كما اسلفنا، حيث ذكر قبل وفاته أنه قال: (كتببت عن ألف وثمانين رجلاً)⁽¹⁾ ورغم هذا العدد الكبير إلا أنا لم تصلنا روايات هؤلاء الشيوخ في الجامع الصحيح سوى ثلاثمائة حديث⁽²⁾ وما رواه خارج الصحيح لا يزيد عما سُمي حديث⁽³⁾، ويعود ذلك إلى انتقائه من أحاديث شيوخه وترك البعض، وهنا نذكر أهم شيوخه الذين روى عنهم في صحيحه وحسب سنين وفاتهم:

- محمد بن يوسف بن واقد الضبي: "أحد أئمة الحديث، سمع من سفيان الثوري ومالك والأوزاعي، وعنه أحمد والبخاري وغيرها. توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين".⁽⁴⁾
- عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسي: "روى عن شعبة والثوري وسفيان بن عيينة، وعنه البخاري وأحمد ويحيى بن معين وغيرهم، توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين".⁽⁵⁾
- مكي بن إبراهيم البرجمي البلخي: "الشيخ المحدث الكبير، أخذ عنه البخاري وأحمد وابن معين توفي سنة عشرة ومائتين وقيل أربع عشرة ومائتين".⁽⁶⁾
- محمد بن سلام بن الفرج البيكندي البخاري: "الحافظ الكبير، روى عن ابن المبارك وابن عيينة ومعتمر زغيرهم، روى عنه ابنه إبراهيم والبخاري وأحمد وغيرهم، له روايات كثيرة ورحلة، وله مصنفات

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 395/12.

(2) محمد بن إسحاق بن مفره، أسامي مشايخ الإمام البخاري، تحقيق: نظر محمد الغارابي، (المدينة: مكتبة الكوثر، 1412هـ) 308 .

(3) المصدر نفسه، 323.

(4) الذهبي، تذكرة الحفاظ، 376/1؛ السيوطي، طبقات الحفاظ، 163.

(5) ابن سعد، الطبقات الكبرى، 279/6، الذهبي، تذكرة الحفاظ: 353/1.

(6) ابن سعد، الطبقات الكبرى، 105/7، الذهبي: تذكرة الحفاظ: 265/2، السيوطي، طبقات الحفاظ، 164.

في كل باب، توفي سنة خمس وعشرين ومائتين.⁽¹⁾

- إبراهيم المنذر بن عبدالله الحزامي الأسدي المدني: "من كبار الحفاظ في الحجاز، روى عن ابن عيينه وعبدالله بن وهب والوليد بن مسلم وروى عنه البخاري وابن ماجه والدرامي. توفي سنة ست وثلاثين ومائتين".⁽²⁾
- قتيبة بن سعيد بن جميل البلخي الثقفي: "أحد أئمة الحديث، روى عن مالك والليث وأبي عوانة وغيرهم؛ وعنه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وأخرون، توفي سنة أربعين ومائتين".⁽³⁾
- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي: "الأمام الفقيه، صاحب المسند والمصنفات، روى عن سعد بن إبراهيم وابن عليّة وبشر بن المفضل توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين".⁽⁴⁾
- عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي: الحافظ، صاحب كتاب المصنف في الحديث وأحد الأئمة، روى عن شريك وابن المبارك وهيثم وغيرهم، توفي في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين".⁽⁵⁾

المطلب الرابع: تلاميذ البخاري

لقد رزق الإمام البخاري من المكانة العلمية والمحبة في قلوب الناس وكثرة التلاميذ ما لا يبلغه غيره، خصوصاً رواية صحيحه الذي يعد ثاني كتاب بعد القرآن الكريم والذي اعتمدته الأمة في دينها

⁽¹⁾ الذهبي، تذكرة الحفاظ: 422/2، السيوطي، طبقات الحفاظ، 185.

⁽²⁾ الذهبي، تذكرة الحفاظ، 470/2، ابن حجر، تهذيب التهذيب: 166/1، السيوطي، طبقات الحفاظ، 207.

⁽³⁾ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 464/12، ابن حجر، تهذيب التهذيب: 358/8، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 94/2.

⁽⁴⁾ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 412/4، الذهبي، تذكرة الحفاظ، 431/2، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 72/1، السيوطي، طبقات الحفاظ، 189، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 96/2.

⁽⁵⁾ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 66/10، وابن كثير، البداية والنهاية، 315/10، السيوطي، طبقات الحفاظ، 192.

ومعرفة الصحيح من سنة النبي p، يقول الذهبي عن تلميذ البخاري محمد بن يوسف الفريزي "سمع كتاب الصحيح تسعون ألف رجل"⁽¹⁾، ممن ادرك البخاري وسمعه منه ، وهنا نذكر أهم العلماء الذين لازموه واخذوا عنه:

- مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري: "الإمام الحافظ صاحب الصحيح، والمؤلفات الكثيرة روى عن البخاري وقتيبة وأحمد ويحيى وغيرهم واخذ عنه الترمذي وأبو عوانة وابن صاعد وغيرهم، صنف كتابه من ثلاثمائة ألف حديث، توفي سنة (261هـ)".⁽²⁾
- محمد بن إدريس بن المنذر بن داود الرازي: "أحد الأئمة الحفاظ، روى عن أحمد والبخاري وآدم بن أبي أياس وقتيبة وغيرهم، روى عنه أبو داود وابن ماجه والنسائي، ثقة، مشهور بالعلم والفضل والتقدم في علوم الحديث توفي سنة (277هـ)".⁽³⁾
- محمد بن عيس بن سورة بن الضحاك السلمي: "صاحب الجامع والعلل، والإمام العلامة، روى عن البخاري وابن المنذر والهيثم بن كليب وسمع خلقاً من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين صف الجامع والعلل والتاريخ وكان يضرب به المثل في الحفظ، توفي سنة (279هـ)".⁽⁴⁾
- صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب الأسدي: "الحافظ العلامة شيخ ما وراء النهر، نزيل بخاري. سمع من البخاري وطبقته، وروى عنه خلق من المحدثين مثل سعدويه الواسطي وعلي بن الجعد وغيرهما وله رحلة إلى الشام ومصر والحجاز، وكان إمام خراسان في عصره، توفي (293هـ)".⁽⁵⁾

(1) سير أعلام النبلاء، 396/12.

(2) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 100/3، ابن خلكان: وفيات الأعيان، 91/2، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 144/2.

(3) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 73/2، السيوطي، طبقات الحفاظ، 259، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: 171/2.

(4) الذهبي، تذكرة الحفاظ، 633/2، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 387/9، السيوطي، طبقات الحفاظ، 282.

(5) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 322/9، الذهبي، تذكرة الحفاظ، 641/2، السيوطي، طبقات الحفاظ، 285.

- أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي: "الأمم الحافظ، صاحب السنن، أخذ عن الإمام البخاري وغيره من أئمة الحديث، روى عنه ابن السني وابن الإعرابي وابن عدي وغيرهم، له السنن الكبرى والصغرى والخصائص وغيرها، توفي سنة (303هـ)".⁽¹⁾
- محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري: "إمام الأئمة وشيخ الإسلام، روى عن البخاري ومحمد بن حميد وغيرها، حدث عنه خلق في العراق وغيرها وانتهت إليه الإمامة في عصره بالعلوم. توفي سنة (311هـ)".⁽²⁾
- محمد بن أحمد بن سعيد الرازي الدولابي: "الإمام صاحب المصنفات، روى عن البخاري ومسلم والترمذي، وأخذ عنه ابن عدي وابن حبان والطبراني. توفي سنة (310هـ)".⁽³⁾

المطلب الخامس: مؤلفات الإمام البخاري

ألّف الإمام البخاري خلال حياته الحافلة بالعلم والعمل مجموعة من المؤلفات القيمة في فنون العلم، اذكرها هنا حسب الحروف الأبجدية وهي:

1. أخبار الصفات⁽⁴⁾.
2. الأدب المفرد (مطبوع).
3. أسامي الصحابة أو كتاب الصحابة⁽⁵⁾.
4. كتاب الأشربة⁽¹⁾.

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، 123/11، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 14/3، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 36/1.
(2) الذهبي، تذكرة الحفاظ: 720/2، السيوطي، طبقات الحفاظ، 313، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 262/2.
(3) الذهبي، تذكرة الحفاظ: 757/2، السيوطي، طبقات الحفاظ، 321، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 260/2.
(4) سزكين، فؤاد، تاريخ التراث العربي، (الرياض: جامعة الملك سعود 1411هـ / 1991م)، 259/1.
(5) ابن حجر، هدي الساري، 492.

5. كتاب بر الوالدين⁽²⁾.
6. كتاب التاريخ الأوسط (مطبوع).
7. التاريخ الصغير (مخطوط).
8. التاريخ الكبير (مطبوع)
9. التفسير الكبير⁽³⁾ (مخطوط).
10. كتاب التوحيد⁽⁴⁾ (مخطوط).
11. الجامع الصحيح (مطبوع).
12. الجامع الكبير⁽⁵⁾ (مخطوط).
13. خلق أفعال العباد (مطبوع).
14. رفع اليدين في الصلاة (مطبوع).
15. الضعفاء الكبير⁽⁶⁾ (مخطوط).
16. الضعفاء الصغير (مطبوع).
17. كتاب العلل⁽⁷⁾ (مخطوط).
18. الكنى (مطبوع).

⁽¹⁾ المصدر نفسه: 492 .

⁽²⁾ ابن حجر، تغليق التعليق: 436/5.

⁽³⁾ ابن حجر، هدي الساري، 492.

⁽⁴⁾ سزكين فؤاد، تاريخ التراث العربي، (الرياض: جامعة الملك سعود 1411هـ / 1991م)، 259/1.

⁽⁵⁾ ابن حجر، هدي الساري، 492.

⁽⁶⁾ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 211/9.

⁽⁷⁾ ابن حجر، هدي الساري، ص: 492.

19. المبسوط⁽¹⁾ (مخطوط).

20. المسند الكبير⁽²⁾ (مخطوط).

21. المشيخة⁽³⁾ (مخطوط).

22. الهبة⁽⁴⁾ (مخطوط).

23. الوجدان⁵ (مخطوط).

المطلب الرابع: مكانته العلمية، ثناء العلماء عليه ووفاته

وفاته: "توفي الإمام البخاري بقرية حرتنك⁽⁶⁾ إحدى قرى بخارى ليلة السبت عند صلاة العشاء، عيد

الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ودفن بعد صلاة الظهر من اليوم التالي".⁽⁷⁾

ثناء العلماء عليه: يعد الإمام البخاري من أكبر الشخصيات العلمية في القرن الثالث الهجري، لذا أثنى

عليه شيوخه وتلاميذه ومن جاء بعدهم:

- قال قتيبة بن سعيد وهو من شيوخه: "جالست الفقهاء والزهاد والعباد فما رأيت منذ عقلت مثل

محمد بن إسماعيل".⁽⁸⁾

⁽¹⁾ ابن حجر، هدي الساري، ص: 492.

⁽²⁾ المصدر نفسه.

⁽³⁾ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 395/12.

⁽⁴⁾ ابن حجر، تغليق التعليق، 418/5.

⁽⁵⁾ ابن حجر، هدي الساري، ص492.

⁽⁶⁾ حرتنك: قرية بينها وبين سمرقند ثلاثة أقيال وبها فير الأمام البخاري، ياقوت الحموي، معجم البلدان: 222/3.

⁽⁷⁾ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 6/2.

⁽⁸⁾ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 431/2.

- قال إسحاق بن راهويه وهو من شيوخه: "يا معشر أصحاب الحديث انظروا إلى هذا الشاب واكتبوا عنه، فإنه لو كان في زمن الحسن بن أبي الحسين لاحتاج إليه، لمعرفته بالحديث وفقهه"⁽¹⁾
- قال الإمام أحمد: "ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل"⁽²⁾.
- قال عمرو الفلاس: "حديث لا يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بحديث"⁽³⁾.
- قال نعيم بن حماد: "محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة"⁽⁴⁾.
- قال الحافظ المزي: "إمام هذا الشأن والمقتدى به فيه، والمعول على كتابه بين أهل الإسلام"⁽⁵⁾.
- قال الحافظ الذهبي: "كان راساً في الذكاء، راساً في العلم، راساً في الورع والعبادة"⁽⁶⁾.

المطلب السابع: أهمية صحيح البخاري

ما يخص موضوع رسالتي لابد من بيان أهمية صحيح البخاري الذي ساعتمد عليه في استخراج المسائل الفقهية الواردة فيه للإمام ابن سيرين رحمه الله.

- صحيح البخاري اسمه (الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) والإمام البخاري هو أول من صنف في الحديث الصحيح، حيث صنفه على أبواب الفقه، وتفنن في الصناعة الحديثية وفي ترجمة الأبواب، كما أحسن الاستنباط الكثير، والفوائد الجليّة، وغير ذلك مما يدل على غزارة علمه، وتعدد معارفه وحفظه، فضلاً عن تحريه عن الرجال والأسانيد، لذلك احتل صحيح

⁽¹⁾ ابن حجر، هدي الساري، 483.

⁽²⁾ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 21/2.

⁽³⁾ المصدر نفسه، 18/2.

⁽⁴⁾ المزي، تهذيب الكمال، 235/6.

⁽⁵⁾ المصدر نفسه، 227/6.

⁽⁶⁾ الذهبي، تذكرة الحفاظ، 555/2.

البخاري المكانة الأولى بعد القرآن الكريم، وبسبب ذلك عكف العلماء والأئمة في بيان بما حوى من علوم وفوائد ودقائق، ولا يزال هذا الكتاب معيناً لا ينضب على مر الزمان".⁽¹⁾ والإمام البخاري

أنتقى صحيحه من بين ستمائة ألف حديث ومكث في تصنيف كتابه ست عشرة سنة. (2)

- أن جميع ما في صحيح البخاري من الأحاديث الموصولة (2602) حديثاً بلا تكرار، ومن المتون المعلقة المرفوعة التي لم يصلها في موضع آخر من الجامع (159) حديثاً، وجميع أحاديثه المكررة سوى المعلقات والمتابعات (7397) حديثاً، وجمله ما في الكتاب من التعاليق (9082) حديثاً وجملة ما فيه من المتابعات (344)، وهذا الرقم لا يشتمل على ما في الكتاب من الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين ممن بعدهم⁽³⁾

- للصحيح البخاري شروح كثيرة أهمها انتشاراً والصحيح كتاب (فتح الباري شرح صحيح البخاري) لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري الشافعي (ت852هـ) حيث أن هذا الإمام في شرحه: لا نظير له ولا غنى لباحث عنه، فكشف عن حقائق صحيح البخاري، وافنى حياته فيه، وكرس جهوده لخدمة هذا الكتاب الذي مكث فيه ربع قرن من الزمان⁽⁴⁾.

(1) سيد عبد الماجد الغوري، مصادر الحديث ومراجعته، (دمشق: دار ابن كثير، 1431/2010) 15/1 .

(2) أكرم ضياء العمري: بحوث من السنة المشرفة، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط5، 1415)، ص: 318-319 .

(3) أحمد بن علي بن حجر (ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (القاهرة: المكتبة السلفية، د.ت.)، 93/7.

(4) محمد عطا السماحي، نظرات في كتاب فتح الباري لأبن حجر، (القاهرة: دار لآفاق العربية، 1998م)، 24.

الفصل الثاني: آراء ابن سيرين الفقهية التي أوردتها البخاري

إنَّ حياة ابن سيرين في مجالسة الصحابة كأبي هريرة وابن عمر الذي أخذ كثيراً من فقههم وأعجب به أيما إعجاب حتى قال: "اللهم أبقي ما أبقيت ابن عمر اقتدي به"⁽¹⁾، كما لازم مولاه أنس بن مالك رضي الله عنه وما كان يحدث به عن رسول الله ﷺ فضلاً عن الرحلة التي قام بها إلى الكوفة التي كان فيها أكابر التابعين كعلقمه بن قيس النخعي وشريح القاضي وعبيدة السلماني وهم من أكابر تلاميذ الإمام علي وابن مسعود والذين أعجب بهم ابن سيرين أيام إعجاب ولازمهم مدة طويلة⁽²⁾، حتى تخرج على أيديهم، وبرع كثيراً على أقرانه فتصدى للإفتاء ونشر العلم والدفاع عن السنة حتى طلب للقضاء فكان يفر منه رغم تمكنه من العلوم⁽³⁾، وقد شاهد له بالتقدم كثير من المعاصرين كما أسلفنا وكذلك الطبري، بقوله: "كان ابن سيرين فقيهاً، عالماً، ورعاً، أديباً كثير الحديث صديقاً شاهده له أهل العلم والفضل بذلك وهو حجة"⁽⁴⁾، وكانت فتاويه مقبولة عند العلماء حيث دونت في المؤلفات الفقيه، ولا يوجد كتاب في فقه الخلاف إلا ولأبن سيرين قول فيه كما اعتدوا بقوله في المسائل المجمع عليها، وقد قال الإمام ابن حزم: "أف لكل إجماع يخرج منه علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وابن عباس والصحابة بالشام رضي الله عنه ثم التابعون بالشام وابن سيرين وجابر بن زيد"⁽⁵⁾، كما أشار إلى أهمية فقه ابن سيرين الكل وادي بقوله: "أنَّ ابن سيرين عاصر الصحابة وخلافه يعتد به إذا كان مجتهداً، فلم ينعقد

(1) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م)، 18/1.

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 611/4.

(3) ابن عساكر، تاريخ دمشق، 418/15.

(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 611/4.

(5) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالأثر، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (القاهرة: المطبعة المنيرية، ط1، د.ت)، 573/5.

الإجماع دونه"⁽¹⁾، كما ذكر في موضع آخر "أنّ خلاف ابن سيرين يعتد به مع الصحابة"⁽²⁾، أما أصوله التي يعتمد عليها في فتاواه وأراءه فإنه من المعلوم أن لكل الفقيه مجتهد له أصول يستند عليها في استنباط الأحكام، والإمام ابن سيرين هو أحد الأئمة المجتهدين في عصره، لذا نجد أنه يعتمد في تقرير مسأله على عدة أصول، ومن خلال تتبعنا لأقواله الفقهية التي أوردها البخاري في صحيحه وجدنا أقواله مستمدة مما يلي:

1. القرآن الكريم: وهو الأصل الأول الذي بنى ابن سيرين عليه مسأله التي اعتمدها، وأنه لا يقدم الأصول الأخرى على القرآن كما سيأتي بيانه في موضوعه.

2. السنة: وهي الأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي، فالملاحظ على ابن سيرين في استدلاله "يميز بين رتبة الحديث من ناحية الصحة والضعف ولا يرى الرواية إلا عن الثقات"⁽³⁾، كما أنه "يقبل الأخذ بخبر الواحد والعمل به"⁽⁴⁾، وكان ابن سيرين "يأخذ من الحديث المرسل والعمل به إذا جاء الحديث عن ثقة، ولا يصح العمل عنده إذا جاء عن غير الثقات، وعلى هذا كان يحذّر من الأخذ بمراسيل الحسن البصري وأبي العالية الرياحي وغيرهما ويعلل ذلك بأنهم لا يميزون من يؤخذ منه الحديث ومن لا يؤخذ منه"⁽⁵⁾.

3. الإجماع: كان الإمام ابن سيرين لا يخالف إذا كان الإجماع صحيحاً ويرجح رأي الأقوى وهو ما سنراه

(1) محفوظ بن أحمد الكلوازي، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد، ط1، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي، ط1، 1985/1406)، 314/3.

(2) المصدر نفسه، 317/3.

(3) ابن سعد، الطبقات الكبرى، 194/7.

(4) محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط1، 1940/1358)، ص:456.

(5) عبد الرحمن بن لاجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، تحقيق: نور الدين عتر، ط1، (الأردن: مكتبة المنار، 1987/1407)، 362/1.

عند الكلام على فقهه.

4. آراء الصحابة: كان يحتج بأقوال الصحابة Ψ شرط أن لا يخالف الكتاب والسنة، وإذا وقع الخلاف

بينهم فإنه يختار قول أقربهم إلى الأتباع فيقتدي به كما هو الحال عند قوله: في الاقتداء بابن عمر

وفتواه "اللهم أبقي ما أبقيت ابن عمر اقتدي به".⁽¹⁾

5. أما القياس، فقد كان ابن سيرين ينهى عن القياس ويذمه ولا يقول بإثبات الأحكام به، ومما يروى

عنه ترك العمل بالقياس ما ذكره عاصم الأحوال قال: "كنت عند ابن سيرين فدخل عليه رجل فقال

يا أبا بكر ما تقول في كذا، قال ما أحفظ فيها شيء فقلنا له فقل برأيك قال أقول فيها برأيي ثم

أرجع عن ذلك الرأي لا والله"⁽²⁾، وفي رواية أخرى انه إذا سئل عن الشيء، قال: ليس عندي منه إلا

رأي اتهمه، فيقال له قل فيه على ذلك برأيك، فيقول لو أعلم أن رأيي يثبت لقلت فيه، ولكن أخاف

أن أرى اليوم رأياً، وأرى غدا غيره، فلا بد حينئذ أن أتبع الناس في بيوتهم"⁽³⁾، وكان رأيه في القياس:

"إنه شؤم، وأول ما قاس إبليس فهلك وإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس".⁽⁴⁾

المبحث الأول: آراء ابن سيرين الفقهية في باب العبادات

المطلب الأول: حكم تحريك الخاتم في الوضوء

تحرير محل النزاع: هل يجب تحريك الخاتم عند الوضوء أم لا؟

(1) ابن عساکر، تاريخ دمشق، 165/31.

(2) الأصفهاني، حلية الأولياء، 268/2.

(3) ابن عساکر، تاريخ دمشق، 254/15.

(4) ابن القيم، أعلام الموقعين، 254/1.

قول ابن سيرين كما نقله البخاري: "وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ"¹

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب تحريك الخاتم عن وضعه وغسله إن كان ضيقاً، واستحبابه إن كان واسعاً⁽²⁾.

وهو قول ابن سيرين، وهو مذهب الحنفية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾.

احتج أصحاب هذا القول:

- قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [سورة المائدة: 6]

فالأمر بهذه الآية الكريمة هو وجوب غسل الأيدي إلى المرافق، ولا يجوز ترك شيء من اليدين ولو بمقدار

شعرة، فالأمر يقتضي ما يقع عليه اسم الدين، ومن لم يتوضأ كما أمر الله تعالى، فقد أخلّ بالوضوء ولا

صلاة له فالواجب إيصال الماء بيقين إلى ما ستر الخاتم من الأصابع.⁽⁶⁾

- قال الحافظ ابن حجر عند شرح الحديث: "ولهذا ذكر في الترجمة أثر ابن سيرين في غسله موضع

الخاتم؛ لأنه قد لا يصل إليه الماء إذا كان ضيقاً"⁽⁷⁾.

(1) محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: غسل الأعقاب، 53/1، رقم الحديث (165).

(2) محمد بن إبراهيم بن المنذر، الأوسط في السنن والآثار، (الرياض: دار طيبة، 1985/1405)، 389/1.

(3) شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1989/1409)، 10/1؛ محمد أمين بن عمر بن عابدين، حاشية ابن عابدين، (بيروت: دار المعرفة، د.ت.)، 126/1.

(4) يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (بيروت، دار عالم الكتب، 2003/1423)، 394/1، أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، 1984/1404)، 103/1.

(5) عبد الله بن أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1981/1401)، ص 24؛ محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي (بيروت: دار الكتب العلمية: ط1، 1997/1418)، 175/1.

(6) ابن حزم، المحلى، 46/2.

(7) أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (الرياض: دار السلام، دمشق، دار الفحاء، ط3، 1421)، 350/1.

- عن معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ «كان إذا توضأ حرك خاتمه»⁽¹⁾.

- عن مجمع بن عتاب بن شمير، عن أبيه، قال: "وضأت عليا، فكان إذا توضأ حرك خاتمه".⁽²⁾

وجه الدلالة:

الآية والأحاديث يدلان دلالة صريحة على أنّ من سنته ﷺ تحريك الخاتم ليزول ما تحته من الأوساخ، وكذلك ما يشبه الخاتم من الأسورة والحلية ونحوهما⁽³⁾.

القول الثاني: من أنّه لا يجب تحريك الخاتم، سواء كان الخاتم ضيقاً أم واسعاً، ما ذهب إليه المالكية والأوزاعي⁽⁴⁾.

احتج أصحاب هذا القول:

عن سالم بن عبد الله بن عمر أنّه كان: "يتوضأ وخاتمه في يده لا يحركه".⁽¹⁾

(1) محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: يوسف الحاج أحمد، (بيروت: مكتبة ابن حجر، ط1، 1424/2004)، كتاب الطهارة وسننها، باب: تحليل الأصابع، رقم الحديث (449). الحديث ضعيف لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله. نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (بيروت: مكتب القدسي: ط1، 1414/1994)، 84/1.

(2) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424/2003)، "كتاب الطهارة، باب باب تحريك الخاتم في الأصبع عند غسل اليدين"، رقم الحديث: (261). إسناده ضعيف جداً، فإن معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع منكر الحديث، وكذا أبوه. وأخرجه ابن عدي في "الكامل" 2443/2- ومن طريقه البيهقي 57/1- من طريق زكريا بن يحيى الضرير، والدارقطني (273) من طريق أبي قلابة عبد الملك ابن محمد، و (311) من طريق علي بن سهل بن المغيرة، ثلاثتهم عن معمر بن محمد بن عبيد الله، عن أبيه، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (956) من طريق محمد بن خالد بن حرملة، عن إبراهيم بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، به. ومحمد بن خالد مجهول، وشيخه إبراهيم لم نعرف.

(3) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، (القاهرة: دار ابن الهيتم، 1425/2004)، 174/1.

(4) يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1421/2001)، 166/1؛ محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408/1988)، 87/1.

وجه الدلالة:

وجه الدلالة من الحديث أنه لو كان تحريك الخاتم واجب لحركه ابن عمر، ولو علم أن عدم تحريك الخاتم مبطل للوضوء لما توضحاً وصلى بذلك وهو الصحابي الجليل.

واحتجوا أيضاً بالقياس:

فقالوا: إنَّ الخاتم مما يطول لبسه فجاز المسح عليه قياساً على الخف⁽²⁾،

وهو أيضاً كالجبيرة أباح الشارع المسح عليها، إذا كان الخاتم ضيقاً، أما إذا كان واسعاً فإن يدخل تحته الماء بسهولة⁽³⁾.

القول الثالث:

وجوب تحريك الخاتم سواء كان ضيقاً أم واسعاً وهو قول لبعض المالكية⁽⁴⁾، (وهكذا قال عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، وبه قال أحمد بن حنبل، وبه قال ابن المنذر رحمه الله، ... وحاصله أن تحريك الخاتم يلزم إن كان ضيقاً لا يصل الماء إلى ما تحته؛ لأن وصول الماء إلى البشرة واجب، وأما إذا كان واسعاً لا يمنع وصول الماء، فلا يلزم تحريكه، ويمكن حمل قول من أطلق القول بالتحريك، وبعدمه على هذا التفصيل، فلا اختلاف في الحقيقة".⁽⁵⁾

(1) محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر، الأوسط في السنن، تحقيق: صغير بن أحمد بن محمد حنيف، (الرياض: دار طيبة، 1985/1405)، 389/1.

(2) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م)، 253/1.

(3) ابن رشد، البيان والتحصيل، 87/1 - 88.

(4) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، (مصر: مطبعة السعادة، ط2، 1332هـ)، 36/1.

(5) محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، البحر اخیط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 1436/1426)، 124/6.

ما يميل إليه الباحث:

من خلال المقارنة بين الأقوال الثلاثة وحجة كل منهما فإن ما يميل إليه هو القول الأول مذهب الجمهور؛ وذلك لقوة أدلتهم من القرآن والأحاديث وأيضاً لثوة وجهة نظرهم في الاستدلال، وبالمقارنة مع أحاديث القولين الثاني والثالث نجد أن الأحاديث التي استدل بها الفريق الأول أعلى مرتبة، أما من جهة العقل فلأننا مأمورون بغسل اليد في الوضوء من أطراف الأصابع مع المرفقين ولا حرج في تحريك الخاتم لإيصال الماء إلى أسفله، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم طهارة عظام الموتى، نحو الفيل وغيره:

تحرير محل النزاع: هل يجوز الانتفاع بعظم العاج¹ بناء على طهارته أو نجاسته؟

قول ابن سيرين كما نقله البخاري: "وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: وَلَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ"²

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ما ذهب إليه ابن سيرين من الترخيص بالانتفاع بها، وهو ما يدل على طهارته، وإليه ذهب الحنفية⁽³⁾.

واحتجوا بطهارة العظام مطلقاً:

1. قال ابن سيرين رحمه الله فيما نقله عنه البخاري: «وَلَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ»⁽⁴⁾.

(1) العاج عند علماء اللغة ثم قال: "لكن إيراد البخاري له عقب أثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل (إنَّ غير ناب الفيل لا عاجاً). ابن حجر، فتح الباري، 446/1.

(2) محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: غسل الأعقاب، 53/1، رقم الحديث (165).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 370/1.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، 66/1.

ذكر البخاري قول ابن سيرين تحت: (بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ).

ذكر الحافظ ابن حجر في بيان مناسبة ذكر قول ابن سيرين تحت هذا الباب مع أنه من باب المعاملات:

"وهذا يدل على أنه يراه طاهرًا؛ لأنه لا يميز بين النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره..."⁽¹⁾.

والمقصود منه هنا أن البخاري ذكر جواز الاتجار بالعاج في باب الطهارة والنجاسة، لما في رأيهم من عدم

جواز الاتجار بالنجس، فلما كان جواز الاتجار بالعاج دل على أنه طاهر.

2. ما روي عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام، قال: «يا ثوبان أذهب بهذا إلى

بني فلان أهل بيت في المدينة، واشتر لفاطمة قلادة من عصب، وسوارين من عاج، فإن هؤلاء أهل بيتي

ولا أحب أن يأكلوا طيباتهم في الحياة الدنيا»⁽²⁾.

فخلاصة القول جواز الانتفاع بالعاج، وأنه مباح لدلالة السنة المطهرة.

من المعقول: أنّ الأجزاء التي لا دم فيها من الحيوان، وهي صلبة كالقرن والعظم والحافر والخف فهي

ليست نجسة، وهي طاهرة مطلقة، ودليل ذلك:

- إنّ هذه الأشياء ليست بميتة من الحيوان في عرف الشريعة، وهي ليست بضع غير مشروع، ولا حياة

في هذه الأشياء حتى تكون ميتة.

- إنّ نجاسة الميتة ليست لأعيانها، وإنما هي من الدماء السائلة والرطوبة التي تحويها، وهذه لا توجد في

القرن والعظم والحافر وغيرها⁽³⁾.

(1) ابن حجر، فتح الباري، 446/1.

(2) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2،

2008/1429)، 46/37، رقم الحديث (22363)، قال محققه: إسناده ضعيف فيه حميد الشامي وسليمان المنبهي وهما مجهولان.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 370/1.

القول الثاني:

إنَّ عظام الميتة نجسة سواء كانت ميتة مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل كالقيلة وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وكرهه طاء وطاووس والحسن وعمر بن عبد العزيز⁽¹⁾.

وحجتهم في ذلك:

- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: الآية 3].
- وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: 78-79].

وجه الدلالة:

(قول تعالى يحيي العظام) فدل ذلك على أنَّ في العظام روحًا، بدلالة الآية وإعادة الحياة لا تكون إلا فيما كان حيًا، فإن ماتت أصبحت نجسة، ولأنَّ الجزء منها إذا انفصل حال حياتها كان نجسًا فأشبهه باللحم، فعلا هذا يكون عظم الميتة وقرنها نجس.

(¹) البغدادى، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 142/1، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، (مكتبة القاهرة، 1968/1388) 95/1؛ النووي، المجموع، 180/2، ابن حجر، فتح الباري، 446/1.

إنَّ العظم من جملة الميتة فيكون حراماً، والفيل لا يؤكل لحمه فهو نجس لكل حال، وورد النهي عنه من المأكولات فقد «نهى عليه الصلاة والسلام عن أكل كل ذي ناب من السبع»⁽¹⁾، والفيل أعظم الحيوانات ناباً لا ينتفع به.

ما يميل إليه الباحث:

بعد عرض آراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم، ما يميل إليه الباحث هو الرأي الثاني القائل: بالنجاسة سواء كانت ميتة مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل، كالفيلة وهو مذهب الجمهور؛ لاستدلالهم بالآية الكريمة والحديث الصحيح، وهو خلاف ما ذهب إليه ابن سيرين، لأن وجه الدلالة في الاتجار وليس في الطهارة، والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم تغير لون الدم في أيام الحيض

تحرير محل النزاع: ما حكم تغير لون الدم إلى الصفرة والكدر في أيام الحيض⁽²⁾ وما بعدها؟

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب: ألبان الأتن، 131/3، رقم الحديث (5781).

(2) الحيض في اللغة: السيالان، وهو اجتماع الدم في ذلك المكان، ومنه قيل للحوض حوض؛ لأنَّ الماء يفيض منه وإليه، أي: يسيل، وحاضت المرأة إذا سال الدم منها في أوقات معلومة فإذا سال في غير أيام معلومة ومن غير عرق الحيض يُقال: استحاضت فهي مستحاضة". ابن منظور، لسان العرب، 579/1.

وفي الاصطلاح: "عبارة عن الدم الذي ينفذه رحم امرأة بالغة سليمة عن الداء والصغر، احترز بقوله: (رحم امرأة) عن دم الاستحاضة وعن الدماء الخارجة من غيره، ويقولوه (سليمة من الداء) عن النفاس، إذ النفاس في حكم المرض، حتى اعتبر تصرفها من الثلث، وبه (الصغر) عن دم تراه بنت تسع سنين، فإنه بمعتبر في الشرع. علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2003/1424)، ص: 99؛ أيوب بن موسى الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1998/1419)، ص: 399.

قول ابن سيرين كما نقله البخاري: (قَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قَرْنِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ قَالَ النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ)¹

ومعنى قوله هذا أنهما أعلم بذلك في التمييز بين الدمين²، وربما يفسر ذلك ما جاء في الحديث عن ابن سيرين عن أم عطية قال: «كنا لا نعتدُّ بالصفرة والكُدرة بعد الغسل شيئاً»⁽³⁾.

فجعل ابن سيرين الرأي للمرأة في الحيض، ثم روى حديث أم عطية الذي لا يُعتد فيه بالصفرة والكُدرة. ولعل هذا يوضح مذهب ابن سيرين في المسألة.

اختلف الفقهاء في ذلك:

القول الأول:

أن تغيير لون الدم في الحيض، حيض خاصة، وبعد أيام الحيض ليس بشيء⁴، وإلى هذا ذهب علي بن أبي طالب، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والثوري، والأوزاعي، والحنفية، والشافعية، والحنابلة⁽⁵⁾.

وحجتهم:

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [سورة البقرة: 222].

وجه الدلالة:

¹ البخاري، الصحيح، 72/1.

⁽²⁾ المصدر نفسه، 215/3.

⁽³⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب: الصفرة والكُدرة في غير أيام الحيض، 86/1، رقم الحديث (326).

⁽⁴⁾ محمد بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.)، 218/3.

⁽⁵⁾ ابن حزم، المحلى، 168/2؛ النووي، المجموع، 395/1؛ السرخسي، المبسوط، 18/2؛ ابن قدامة، المغني، 432/1.

إنّ النص القرآني جاء عاما ويتناول الصفرة والكدرة⁽¹⁾.

- عن محمد بن سيرين عن أم عطية قال: «كنا لا نعتدّ بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً»⁽²⁾.
- فيما نقله عنه البخاري عن معمر عن أبيه، قال: «سألتُ ابنَ سيرينَ عنِ المرأةِ ترى الدَّمَ بعدَ قُرْبِهَا بِخُمْسَةِ أَيَّامٍ قَالَ النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ»⁽³⁾.

وجه الدلالة:

إنّ هذه الأحاديث صريحة في ذكر أن الصفرة والكدرة بعد أيام الحيض المعتادة لا تعد حيضاً.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنّ المرأة ترى الصفرة والكدرة في أيام حيضتها وفي غير حيضتها، قال مالك: ذلك حيض وإن لم تر مع ذلك دمًا⁽⁴⁾.

واحتجوا بما روى في الموطأ "عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنّها قالت: كان النساء يبعثنّ إلى أم المؤمنين بالدرجة من الكرفس، فيه الصفرة من دم الحيض، يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة"⁽⁵⁾.

قال ابن عبد البر: "الدرجة تأنيث الدرج، وأما الكرفس فالقطن والصفرة بقية دم الحيض"⁽⁶⁾.

وجه الدلالة:

إنّ هذا الأثر يدل على أنّ المرأة لا تخرج من الحيض إلا إذا رأت البياض وهو القصة البيضاء.

(1) ابن قدامة، المغني، 432/1.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، 86/1، رقم الحديث (326).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب: اذا حاضت في شهر ثلاث حيضات، 86/1.

(4) مالك بن أنس، المدونة، رواية عبد الرحمن بن القاسم، (بيروت: دار صادر، د.ت.)، 55/1؛ ابن عبد البر، الاستدكار، 368/1-

369؛ القراني، الذخيرة، 378/1.

(5) ابن مالك، الموطأ، كتاب الطهارة، باب: طهر الحائض، ص: 59، برقم (97).

(6) ابن عبد البر، الاستدكار، 368/1.

وقد ردّ أصحاب القول الأول وهم الجمهور أنّ أم المؤمنين تريد بذلك الطهر من الحيضة¹، فإذا رأت شيئاً بعد الطهر فلا يعتد به، وهذا ما أخذ به ابن سيرين وهو الجمع بين الحديثين في قول السيدة عائشة ما كان في أيام الحيض المعتادة وحديث أم عطية ما كان بعد طهر المرأة، وهذا موافقة بيد الأدلة، وأعمالاً لها وعدم إهمال بعضها.²

ما يميل إليه الباحث:

بعد عرض آراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم، يرى ما يميل إليه الباحث هو القول الأول، أن تغيير لون الدم في الحيض حيض خاصة، وبعد أيام الحيض ليس بشيء وهو فقه ابن سيرين والجمهور، والله أعلم.

المطلب الرابع: تضيف شعر المرأة ونفضه عند الموت

تحرير محل النزاع: ما حكم تضيف شعر المرأة ونفضه عند غسل الجنازة؟

قول ابن سيرين كما نقله البخاري: (بَابُ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعْرُ الْمَيِّتِ)³

واختلف الفقهاء إلى قولين:

القول الأول:

ذهب محمد بن سيرين أنّ المرأة إذا ماتت يُغسل شعرها ويضفر ثلاث ذوائب ويجعل خلفها ولا بأس أن ينفذ شعرها⁽¹⁾.

(1) ابن قدامة، المغني، 432/1 - 433.

(2) ابن حجر، فتح الباري، 522/1.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: نفض شعر المرأة، 285/1.

وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهوية⁽²⁾ وابن المنذر⁽³⁾.

واحتجوا على ذلك:

عن محمد بن سيرين، عن أم عطية رضي الله عنا قالت: أنه ρ قال: «اغسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّ رَأْيُنَّ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

قولها (وجعلنا رأسها ثَلَاثَةَ قُرُونٍ) يدل ذلك على أنه تم فسخ الشجر ثم جعله إلى ثلاثة أقسام، فلعل ما كان ذبك لأنهم غسلوه.

وقد روي في الصحيح من عدة طرف وعليه عمل الأمة.

القول الثاني:

وذهب الحنفية إلى خلاف ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو أنه لا يسدل خلف ظهرها ولكن ترسله الغاسلة بدون ضفر على جانبي الميتة ويسدل خمارها عليه، وعللوا ذلك أنّ السدل خلف ظهرها يكون حال حياتها، ويحمل معنى الزينة، أما في الموت فإنه ينقطع ذلك بالوفاة⁽⁵⁾.

ما يميل إليه الباحث:

⁽¹⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: نفث شعر المرأة، 285/1.

⁽²⁾ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن مطر المعروف بابن راهوية، أبو يعقوب التميمي النيسابوري، سمع ابن المبارك وطبقته، وكان من حفاظ الحديث والفقهاء في وقته، توفي سنة 238هـ. الرازي، الجرح والتعديل، 209/2، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 345/6.

⁽³⁾ ابن قدامة، المغني، 472/2، النووي، المجموع، 184/5، ابن عبد البر، الاستدكار، 274/2.

⁽⁴⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: نفث شعر المرأة، 285/1، رقم الحديث (1260)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب: في غسل الميت، 384/1، رقم الحديث (939).

⁽⁵⁾ السرخسي، المبسوط، 72/2، العيني، عمدة القاري، 410/6.

بعد عرض آراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم، ما يميل إليه الباحث هو القول الأول ما ذهب إليه ابن سيرين ومن معه من الفقهاء اتباعاً للسنة وعمل الصحابة، والله أعلم.

المطلب الخامس: حكم صدقة الفطر

تحرير محل النزاع: ما حكم صدقة الفطر؟ هل هي فرض أم واجب؟

قول ابن سيرين كما نقله البخاري: (بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً)⁽¹⁾.

اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب ابن سيرين إلى أنّ صدقة الفطر فرض، وهذا قول الشعبي وأبي العالية، ومالك والشافعي وأحمد وابن حزم⁽²⁾.

قال ابن المنذر: "أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أنّ صدقة الفطر فرض"⁽³⁾.

وحجتهم في ذلك:

- نقل البخاري عن ابن سيرين: "صدقة الفطر فريضة"⁽⁴⁾.

(¹) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر، 342/1.

(²) ابن رشد، البيان والتحصيل، 483/2، ابن حزم، المحلى، 118/6، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (دمشق: المكتب الإسلامي ط3، 1412هـ/1991م)، 291/2، ابن قدامة، المغني، 30/4، النووي، المجموع، 134/7 - 135.

(³) محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد (دار المسلم: ط1، 1425هـ/2004م)، 43، ابن قدامة، المغني، 30/4.

(⁴) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر، 342/1.

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»⁽¹⁾.
- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»⁽²⁾.

وجه الدلالة:

قوله صلى الله عليه وسلم (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ)، فالتصريح جاء بكلمة الفرض، فذل ذلك أنها فرض وليس دون ذلك.

ال ابن عبد البر: " فرض رسول الله ﷺ معناه عند أكثر أهل العلم أوجب رسول الله ﷺ وما أوجبه رسول الله ﷺ فبأمر الله أوجبه، وما كان لينطق عن الهوى، فأجمعوا أنّ رسول الله ﷺ أمر بركة الفطر...»⁽³⁾.

القول الثاني:

ذهب الحنفية إلى أنّ صدقة الفطر واجبة وليست بفرض على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب⁽⁴⁾.

استدلوا:

(¹) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر، 342/1، رقم الحديث (1503)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، 403/1، رقم الحديث (984).

(²) الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحيحین، كتاب الزكاة، 409/1، قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخان ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(³) ابن عبد البر، الاستذکار، 148/3.

(⁴) السرخسي، المبسوط، 101/3، الكاساني، بدائع الصنائع، 534/2.

واستدلوا على وجوبها ما روى عن ثعلبة بن صعيبر العذري، أنه قال: "أدوا عن كل حر وعبد صغير وكبير: نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير"⁽¹⁾.

قال الكاساني في تعليل قولهم بالوجوب لا بالفرض: "أمر بالأداء ومطلق الأمر للوجوب، وإنما سمينا هذا النوع واجباً لا فرضاً؛ لأنّ الفرض اسم لما ثبت لزومه بدليل مقطوع به، ولزوم هذا النوع من الزكاة لم يثبت بدليل مقطوع به، بل بدليل فيه شبهة العدم وهو خبر الواحد..."⁽²⁾، وفي ردّه على استدلال الجمهور بحديث ابن عمر السابق، قال: "وما روي في الباب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما... فالمراد من قوله (فرض) أي: قدر أداء الفطر، إذ الفرض في اللغة: التقدير، قال الله تعالى: ﴿فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [سورة البقرة: 237]، أي: قدرتم، ويقال: فرض القاضي النفقة بمعنى: قدرها فكان في الحديث تقدير الواجب المذكور لا الإيجاب قطعاً..."⁽³⁾.

ويرد على قول الحنفية ما قاله ابن دقيق العيد أنّ الفرض بأصل اللغة التقدير ولكن نقل من عرض الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى⁽⁴⁾.

القول الثالث:

إنّ زكاة الفطر سنة مؤكدة وليس واجبة، وهو قول أشهب من المالكية، وابن اللبان وابن عليّة من الشافعية.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط22، 2008/1429) 67/39-68، رقم الحديث (23663)، قال محققه: إسناده ضعيف لضعف نعمان بن راشد وسوء حفظه وضعفه أحمد وابن عبد البر.

⁽²⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، 535/2.

⁽³⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، 533/2-534.

⁽⁴⁾ ابن حجر، فتح الباري، 463/3.

⁽⁵⁾ ابن قدامة، المغني، 30/4، النووي، المجموع، 135/7، العيني، عمدة القاري، 371/7.

واحتجوا بحديث قيس بن سعد، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة، لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله⁽¹⁾.

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث ضعيف ومداره على أبي عمار، ولا يعرف حاله في الجرح والتعديل، والحديث وإن صحَّ فهو ليس فيه إسقاط الفطرة؛ لأنه سبق لأمره به، ولم يصرح في هذا الحديث بإسقاطها، والأصل بقاء وجوبها، وكذلك فإنَّ نزول فرض لا يوجب إسقاط فرض آخر⁽²⁾.

وقال ابن حجر: في حديث قيس بن سعد راوي مجهول، وعلى تقدير صحة الحديث فلا دلالة فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول⁽³⁾.

ما يميل إليه الباحث:

بعد عرض آراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم، يرى ما يميل إليه الباحث هو القول الأول ما ذهب إليه ابن سيرين ومن معه من الفقهاء إلى أنَّ صدقة الفطر فرض، والله أعلم.

المطلب السادس: السواك للصائم

تحرير محل النزاع: ما حكم السواك للصائم؟

قول ابن سيرين كما نقله البخاري: "لا بأس بالسواك الرطب" قيل: له طعم، قال: "والماء له طعم وأنت تمضمض به..."¹.

(1) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، 259/39، رقم الحديث (23840)، قال المحقق: إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عمار، وهو عريب بن حميد الهمداني الدهني، ورواه الحاكم في المستدرک، كتاب الزكاة، 410/1، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخان ولم يخرجاه.

(2) النووي، المجموع شرح المذهب، 135/7.

(3) ابن حجر، فتح الباري، 463/3.

واختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب ابن سيرين رحمه الله إلى، الجواز وإلى هذا ذهب الحنفية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ والظاهرية⁽⁴⁾.

وحجتهم:

ما رواه عامر بن ربيعة قال: «رأيتُ النبي ρ يستاك وهو صائم ما لا أحصي ولا أعد»⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

جواز الاستياك للصائم اقتداءً بالنبي ρ وإنه من السنة.

القول الثاني:

وذهب مالك إلى كراهية الاستياك بعود رطب له طعم⁽⁶⁾.

وحجتهم:

إنه إذا كان له طعم، لم يؤمن أن ينزل إلى حلقه فيفسد صومه، فكان مكروهًا له⁽⁷⁾.

القول الثالث:

وذهب الشافعي إلى كراهية الاستياك بعد الزوال⁽⁸⁾.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: اغتسال الصائم: 430/1.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 635/2، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 153/2.

(3) ابن قدامة، المغني، 106/3، مرعي يوسف الكرمي، آية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، (الرياض: نشر المؤسسة السعيدية، 1401هـ/1981م)، 330/1.

(4) ابن حزم، المحلى، 253/3.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم، 431/1، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصيام، باب: ما جاء في السواك للصائم، ص: 231. قال الترمذي: حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم.

(6) عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 35/2.

(7) عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 35/2.

(8) النووي، المجموع، 467/7، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415/1994)، 35/2.

واحتج على مذهبه بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «...والذي نَفَسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ،
لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ...»⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

إنَّ بقاء فَمِ الصَّائِمِ على ما هو عليه هو الذي يكون رضي الله تعالى والثناء عليه، فربما تغير طعم الفم
بالسواك.

ما يميل إليه الباحث:

بعد عرض آراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم، ما يميل إليه الباحث هو القول الأول ما ذهب إليه ابن سيرين
ومن معه من الفقهاء إلى أنَّ المراد بحديث (لخلاف فَمِ الصَّائِمِ...) المراد به تفخيم أمر الصائم والترغيب في
الصيام وإنَّه محبوب لدى الخالق جلَّ وعلا، ويرد عليهم بما روي عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ حلال الصَّائِمِ
السواك»⁽²⁾، فهذا الحديث حجة على من لا يجوز ذلك وإنَّه وصف الاستياك بالخيرية مطلقاً من غير بيان
أنَّه رطب أو يابس؛ لأنَّ المراد بذلك هو تطهير الفم كالمضمضة، والله أعلم.

هذه هي الأقوال التي ذكرها البخاري عن مذهب ابن سيرين في باب العبادات ذكرناها مرتبة كما جاءت
في الصحيح. وقد رجحنا بين الأقوال في الاختلاف الموجود فيها، مع ذكر الأدلة على كل قول.
وننتقل بعد هذا إلى باب المعاملات لنذكر الآراء الفقهية لابن سيرين التي ذكرها ابن البخاري رضوان الله
عليهم جميعاً.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: هل يقول: إني صائم إذا شتم؟ 425/1 - 426، رقم الحديث (1094).
(2) سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب: (ما جاء في السواك والكحل للصائم)، 536/1، رقم الحديث (1677)، قال في مجمع الزوائد:
227/1، في إسناده مجالد وهو ضعيف لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة في البخاري وغيره.

المبحث الثاني: آراء ابن سيرين الفقهية في باب المعاملات

المطلب الأول: حكم البيع والشراء الحاضر للبادي

البادي: هو الشخص الذي يسكن البادية.

الحاضر: هو الشخص الذي يسكن الحاضرة والمراد بها المدن والقرى⁽¹⁾.

المسألة الأولى: حكم بيع الحاضر للبادي

تحرير محل النزاع: ما حكم بيع الحاضر للبادي من حيث الحرمة وعدمها؟

قول ابن سيرين كما أورده البخاري: (وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع والمشتري)⁽²⁾.

اختلف الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب ابن سيرين إلى التحريم في بيع الحاضر للبادي، وهذا مذهب أهل العلم منهم عمر وطلحة، وأنس، وابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة من الصحابة رضي الله عنهم، ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز، والليث بن سعد، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية⁽³⁾.

احتج من ذهب إلى هذا القول:

- أورده البخاري في صحيحه: «وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع والمشتري»⁽⁴⁾

(1) المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، دار إحياء التراث، (مصر: د.ن.، د.ت.)، 398/1، الفيومي، المصباح المنير، 141/1.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، 479/1.

(3) ابن حزم، المحلى، 453/8، ابن قدامة، المغني، 162/4، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د.م.: دار الفكر، د.ت.)، 19/3، الشربيني، مغني المحتاج، 36/2.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، 479/1.

- أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبي p قال: «لا يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه».

وجه الدلالة:

أن النهي صريح في الحديث.

قال أبو داود عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: «كان يقال لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً»⁽¹⁾.

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله p: «لا تَلَقُّوا الرِّكْبَانَ، ولا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»⁽²⁾.

- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كُفِيَ رسول الله p أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»⁽³⁾.

وجه الدلالة:

النهي صريح في الحديث، وإنَّ هذه الأحاديث الصحيحة تدل دالة واضحة على حرمة بيع الحاضر للبادي.

القول الثاني:

ذهب الحنفية إلى أنَّ الكراهية هي تحريمه والفاعل آثم بفعله.

ووجه الكراهة: إنَّ النهي عن بيع الحاضر للبادي هو لمعني في غير المنهي عنه، فهو لوصف غير لازم، أي: مجاور للمنهي عنه، فكان مكروهاً كراهة تحريم، وأيضاً لكونه ثبت بدليل ظني فيه شبهة وهو إلى الحرام أقرب⁽⁴⁾.

(1) أبي داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب: في النهي أن يبيع حاضر لباد، 398/3، رقم الحديث (3440).

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجد؟ وهل يعينه أو ينصحه، 479/1، رقم الحديث (2158).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر، 479/1، رقم الحديث (2159).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 232/5.

القول الثالث:

الجواز وعدم الكراهة وبه قال عطاء ومجاهد ورواية عن أحمد⁽¹⁾.

ما يميل إليه الباحث:

بعد عرض آراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم، ما يميل إليه الباحث هو القول الأول ما ذهب إليه ابن سيرين ومن معه من الفقهاء إلى التحريم في بيع الحاضر للبادي، والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم شراء الحاضر للبادي

تحرير محل النزاع: ما حكم شراء الحاضر للبادي من حيث الحرمة وعدمها؟

قول ابن سيرين كما أورده البخاري: (وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع والمشتري)⁽²⁾.

وقد وقع الخلاف في هذا بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: هو كراهية شراء الحاضر للبادي، وهو مذهب ابن سيرين، ووافقه إبراهيم النخعي وبه قال

مالك⁽³⁾، وهذا مروي في الرجاء من مذهب الشافعي ورواية عن أحمد والظاهرية⁽⁴⁾.

واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَبِيعُ حَاضِرٌ

لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»⁽⁵⁾.

(1) ابن قدامة، المغني، 162/4، علي بن سليمان المداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1980/1400، 332/4.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، 479/1.

(3) أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ (مصر: دار السعادة، د ت)، 104/5.

(4) ابن قدامة، المغني، 163/4، الشربيني، مغني المحتاج، 37/2، المرداوي، الإنصاف في مسائل الخلاف، 335/4، ابن حزم، المحلى، 454/8.

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، 671/1، رقم الحديث (1522).

وجه الدلالة:

النهى في الحديث في من لا خبرة له بالأسعار، كما يحصل بيعه ومعنى النهى واحد.

القول الثاني:

وهو القول بالجواز وهو مذهب الحسن، ورواية عن مالك، والقول الثاني للشافعية والمذهب عن الحنابلة⁽¹⁾.

وحجتهم

واحتجوا في الجواز هو " إنّ النهي غير متناول للشراء بلفظه، ولا هو في معناه، فإنّ النهي عن البيع للرفق بأهل الحضر، ليتسع عليهم السعر وينزل عنهم الضرر، وليس ذلك في الشراء لهم، إذ لا يتضررون لعدم الغبن للبادين، بل دفع الضرر عنهم، والخلق في نظر الشارع على السواء، فكما شرع ما يدفع الضرر عن أهل الحضر لا يلزم أن يلزم أهل البدو والحضر، أما إذا أشار الحاضر على البادي من غير أن يباشر الشراء له فقد رخص فيه بعض السلف كطلحة بن عبيد الله والأوزاعي... وقول الصحابي حجة ما لا يثبت له مخالف⁽²⁾.

ما يميل إليه الباحث:

بعد عرض آراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم، ما يميل إليه الباحث هو القول الأول ما ذهب إليه ابن سيرين ومن معه من الفقهاء إلى كراهية شراء الحاضر للبادي، والله أعلم.

(1) ابن حزم، المحلى، 455/8، ابن قدامة، المغني، 163/4، الباجي، المنتقى، 104/5، المرداوي، الإنصاف في مسائل الخلاف، 335/4.

(2) ابن قدامة، المغني، 163/4.

المطلب الثاني: الإجارة

تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً

الإجارة لغةً: "الأجر: الجزاء على العمل، والإجارة: من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، ومنه سمي الثواب أجرًا ويسمى كراء بكسر الكاف"⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح: "هي عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال، وتمليك المنافع بعوض إجارة، وبغير عوض إعارة"⁽²⁾.

وقيل: هي عبارة عن تمليك المنافع بعوض، بشروط معينة⁽³⁾، فالإيجار كالبيع باعتبار أنّه تمليك أي: نقل الحق من طرف لآخر، مع الفارق أنّ التمليك في البيع يقع على العين بشكل دائم، ويقع التمليك بالإجارة بشكل مؤقت⁽⁴⁾.

وفي الإجارة مسألتان:

المسألة الأولى: حكم أجره المعلمين

تحرير محل النزاع: ما حكم أخذ أجره على تعليم القراءة؟

(1) ابن منظور، لسان العرب، 11/3، الفيومي، المصباح المنير، 5/1.

(2) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403/1983)، 14.

(3) غمر بن أحمد النسفي، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (بيروت: دار النفائس، ط1، 1955م)، ص: 261.

(4) وهبة الزحيلي، ضمان العقد في الفقه الإسلامي، (دار المكتبي للطباعة، ط1، 2007/1427)، ص: 169.

قول ابن سيرين كما أورده البخاري: بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (وَمَ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَامِ¹ بَأْسًا وَقَالَ كَانَ يُقَالُ السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْحَرْصِ)² وقد وقع الخلاف في هذا بين الفقهاء على قولين:

القول الأول:

لابن سيرين قولان الأول: لا بأس من أخذ الأجرة، والثاني: الأخذ بدون شرط، وأما إذا أهد بشرط فهو مكروه⁽³⁾، وإلى هذا ذهب الحسن البصري والشعبي وإبراهيم النخعي، ورواية عن أحمد⁽⁴⁾.

استدلوا بما يأتي:

- ورد في البخاري عن ابن سيرين بأنه «لم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا»⁽⁵⁾
- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: عن النبي ρ : «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»⁽⁶⁾.
- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ρ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ، فَلَدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا؛ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ؛ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَزْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ

(¹) القَسَامُ: "ما يعزله القاسم لنفسه من رأس المال ليكون أَجْرًا له، والقسامة بالضم هي ما يأخذه السماسرة رسمًا مرسومًا لا أَجْرًا معلومًا". ابن منظور، لسان العرب، 439/7.

(²) البخاري، الصحيح، 97/3.

(³) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1984)، 114/8.

(⁴) عبد الرزاق، المصنف، 114/8، ابن قدامة، المغني، 411/5.

(⁵) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب: ما يعطى على الرقبة، 503/1.

(⁶) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب: ما يعطى في الرقبة، ...، 503/1، رقم الحديث (2275).

تُصَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَاَنْطَلَقَ يَتَفَلُّ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفُوهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اَقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَفَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ P فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ P فَذَكَّرُوا لَهُ، فَقَالَ: وَمَا يُذَرِّبُكَ أَهْمًا رُفِيَّةً؟ ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَصَبْتُمْ، اَقْسِمُوا، وَأَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ P»⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

هو إقراره P على أخذ الجعل لقاء الرقية، وأكد على ذلك بقوله: "أصبتُم وأضربوا لي معكم سهمًا".

القول الثاني:

ذهب جماعة من الفقهاء إلى جواز أخذ الأجرة بشرط أو بغير شرط، مثل: عطاء والحنفية ومالك والشافعي وأبو ثور والظاهرية، ورواية عن أحمد⁽²⁾، وروي عن الإمام أحمد أنه قال: "التعليم أحب إليّ من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين، أو لرجل من عامة الناس في ضيعة، ومن أن يستدين ويتجر، لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله بأمانات الله، التعليم أحب إليّ"⁽³⁾.

ما يميل إليه الباحث:

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على إحياء العرب بفتحة الكتاب، 503/1، رقم الحديث (2276).

(2) مالك، المدونة، 396/3، ابن حزم، المحلى، 195/8، ابن قدامة، المغني، 410/5، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313)، 124/5.

(3) ابن قدامة، المغني، 411/5.

بعد عرض آراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم، ما يميل إليه الباحث هو القول الأول ما ذهب إليه ابن سيرين ومن معه من الفقهاء إلى أن لا بأس من أخذ الأجرة، وأن الأخذ يكون بدون شرط، وأما إذا كان بشرط فهو مكروه، والله أعلم.

المسألة الثانية: أجرة السمسار

تحرير محل النزاع: ما حكم أجرة السمسار¹ في البيع والشراء؟

قول ابن سيرين كما أورده البخاري: (ولم ير ابن سيرين بأسًا بأجر السمسار، وقال ابن سيرين: إذا قال بعه بكذا، فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به)²
وقد وقع الخلاف في هذا بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجوز أخذ أجرة السمسار في معاملات البيع والشراء، ذهب ابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وعطاء، ومالك وأحمد⁽³⁾.

استدلوا بما يأتي:

روى البخاري تعليقاً قول ابن سيرين «ولم ير ابن سيرين بأسًا بأجر السمسار، وقال ابن سيرين: إذا قال بعه بكذا، فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك، فلا بأس به»⁽¹⁾.

¹ السمسار لفظ فارسي معرب، وهو الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 400/2.

⁽²⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب: أجر السمسار، 502/1.

⁽³⁾ البخاري، صحيح البخاري، 502/1، مالك، المدونة، 419/3، ابن رشد، البيان والتحصيل، 426/8، ابن المنذر، الإشراف، 240/1.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون عند شروطهم»⁽²⁾.

دلّ هذا الحديث على الجواز فيستحق السمسار أجرته نتيجة الجهد الذي يبذله في النداء على السلعة وبحسب العرف.

القول الثاني:

ورد عن حماد بن أبي سليمان وسفيان الثوري، إجماعاً كرها أجر السمسار مطلقاً⁽³⁾.

القول الثالث:

قال أبو حنيفة: "إن دفع له ألف درهم يشتري بها بَرًا، بأجر عشرة دراهم فهو فاسد، وكذلك لو قال: اشترِ مائة ثوب فهو فاسد، فإن اشترى فله أجر مثله ولا يجوز ما سمي من الأجر"⁽⁴⁾.

ما يميل إليه الباحث:

بعد عرض آراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم، ما يميل إليه الباحث هو القول الأول ما ذهب إليه ابن سيرين ومن معه من الفقهاء إلى جواز أخذ أجرة السمسار في معاملات البيع والشراء، والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئته وتفصيلًا

تحرير محل النزاع: ما حكم بيع الحيوان بالحيوان؟

قول ابن سيرين كما أورده البخاري: (وقال ابن سيرين: لا بأس ببيع ببيعين ودرهم بدرهم نسيئة)⁽⁵⁾.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب: أجر السمسار، 502/1.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب: أجر السمسار، 502/1.

(3) ابن المنذر، الإشراف، 241/1.

(4) السرخسي، المبسوط، 115/15.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة، 492/1.

وقد وقع الخلاف في هذا بين الفقهاء على قولين:

القول الأول:

مذهب ابن سيرين هو عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول ابن عمر وعطاء وعكرمة والثوري وأبي حنيفة ورواية عن أحمد⁽¹⁾.

استدلوا بما يأتي:

- ورد في الصحيح تعليقاً: «وقال ابن سيرين: لا بأس ببيع ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة»⁽²⁾، وهذا القول جاء مجملاً، وجاء تفصيله في فتح الباري بقوله: "وروي عن سعيد بن منصور من طريق يونس عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً بالحيوان بالحيوان يداً بيد، أو الدراهم نسيئة، ويكره أن تكون الدراهم نقدًا والحيوان نسيئة"⁽³⁾.

- ما رواه الحسن عن سمرة أنّ النبي ﷺ: «تُحَى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»⁽⁴⁾.
 - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تُحَى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»⁽⁵⁾.
 - ومثله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تُحَى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»⁽⁶⁾.
- في هذه الأحاديث الأربعة دلالة واضحة على صحة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.
- وقد اعترض المخالفون لهذا القول بقولهم:

(1) ابن قدامة، المغني، 11/4، العيني، عمدة القاري، 44/12، السرخسي، المبسوط، 122/12.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة، 492/1.

(3) المصدر نفسه، 420/4.

(4) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب: كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ص: 371، رقم الحديث (1237)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(5) البيهقي، السنن الكبرى، 288/5.

(6) أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح معاني الآثار، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1409)، 60/4.

- إنّ حديث سمرة لم يثبت سماع الحسن منه، وهو قول كثير من الحفاظ⁽¹⁾.

- إنّ حديث ابن عباس أنّه لا يثبت، وأنّه مرسل⁽²⁾.

- وإنّ حديث ابن عمر مرسل⁽³⁾.

أجاب أصحاب القول الأول على الاعتراض:

- إنّ حديث الحسن عن سمرة قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أكثر أهل

العلم من الصحابة وغيرهم، وإنّ سماع الحسن من سمرة صحيح هكذا، قال علي بن المديني⁽⁴⁾، وقد

قال الترمذي: قلت للبخاري في قولهم لم يسمع الحسن البصري من سمرة إلّا حديث العقيقة، قال:

سمع منه أحاديث كثيرة، وجعل روايته سماعاً وصححها⁽⁵⁾.

- أما حديث ابن عباس فقد صحّحه البزار، وقال: ليس في الباب أحل منه⁽⁶⁾.

- وعن حديث ابن عمر قال المعتضون أنّ في سنده محمد بن دينار الطاحي، فأجيب عن هذا بأنّ

محمد بن دينار حديثه حسن ووصف بالصدق وأن لا بأس به⁽⁷⁾.

القول الثاني: جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ولا يجري فيه الربا، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن

الإمام أحمد وهي المعتمدة عند فقهاء الحنابلة المتأخرين⁽⁸⁾.

واستدلوا على قولهم:

(1) البيهقي، السنن الكبرى، 288/5.

(2) المصدر نفسه، 289/5.

(3) ابن قدامة، المغني، 12/4.

(4) الترمذي، سنن الترمذي، ص 371.

(5) علاء الدين علي بن عثمان المارديني، الجوهر النقي في الرد على البيهقي، (بيروت: دار الفكر، 1394)، 288/5.

(6) عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، (مصر: مطبعة الحلبي، 1357)، 49/4.

(7) المارديني، الجوهر النقي، 289/5.

(8) النووي، المجموع، 404/9، الشريبي، مغني المحتاج، 23/2، ابن قدامة، المغني، 12/4.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، «أن رسول الله ρ أمره أن يُجهز جيشاً، فنقّدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص⁽¹⁾ الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»⁽²⁾.

وقد اعترض أصحاب القول الأول على هذا الحديث بأنّ في إسناده محمد بن إسحاق⁽³⁾، وقالوا إنّ هذا حديث ضعيف مضطرب وفي بعض رواته جهالة⁽⁴⁾.

وأجيب على هذا الاعتراض بأنّ الحديث قوي الإسناد، وهو صحيح على شرط الشيخان ولم يخرجاه⁽⁵⁾.

ما يميل إليه الباحث:

بعد عرض آراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم، ما يميل إليه الباحث هو القول الأول ما ذهب إليه ابن سيرين ومن معه من الفقهاء، وذلك بعد عرض أقوال المذهبين في هذه المسألة، نجد أنّها من معضلات المسائل التي تكلم فيها أهل العلم، وقد قال ابن القيم السبب في هذا هو: ما ورد فيها من أحاديث وآثار تبيح بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً، وفيها كلها مقال وأحاديث أخرى تنهى عن ذلك، وفيها كلها مقال.

والذي يترجح هو ما نقله ابن القيم عن أبي داود "إذا اختلفت الآثار عن النبي ρ نظرنا إلى ما عمل به أصحابه وما بعده"، قال ابن القيم: "وقد ذكرنا الآثار عن الصحابة بجواز ذلك متفاضلاً ونسيئة، وهذا كله مع اتحاد الجنس، أما إذا اختلف الجنس، كالعبيد بالثياب، والشياه بالإبل فإنه يجوز عند جمهور الأمة

(1) القلائص: جمع قلوص وهي الناقة الشابة. أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث، 4/100.

(2) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، 56/2، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخان ولم يخرجاه.

(3) أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار المطلبی المدني، من العلماء المتجربین بالسيرة والمغازي، صدوق يرمى بالقدر والتشيع، توفي سنة 150هـ. ابن سعد، الطبقات، 67/7، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 38/9.

(4) الزيلعي، نصب الراية، 47/4.

(5) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، 57/2، ابن حجر، فتح الباري، 418/4.

التفاضل فيه والنساء، إلا ما روي عن الإمام أحمد أنه يجوز بيعه يداً بيد، ولا يجوز نساء⁽¹⁾، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: الشهادات

الشهادة في اللغة: شهد فلان على فلان بحق فهو شاهد وشهيد، والمشاهدة: المعاينة، وشهده شهوداً، أي: حضر فهو شاهد، وقوم شهود: حضور، وشهد له بكذا شهادة، أي: أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد، وأصل الشهادة: الإخبار بما شاهده⁽²⁾.

وفي الاصطلاح: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر، فالإخباريات ثلاثة: إما بحق للغير على آخر وهو الشهادة، أو بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى، أو بالعكس وهو الإقرار⁽³⁾.

والأصل في الشهادة الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: القرآن الكريم:

فقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2] وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: 292].

ثانياً: السنة المطهرة:

(1) ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود، تحقيق: إسماعيل غازي مرحبا، (الرياض: مكتبة الرياض، ط1، 1428)، 30/5 - 31.

(2) الأزهري، تهذيب اللغة، 320/11، ابن منظور، لسان العرب، 628/2، الزبيدي، تاج العروس، 117/7.

(3) الجرجاني، التعريفات، ص: 132.

«جاء رجلٌ من حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدَيَّ أَرْزَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَكِ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ، فَاَنْطَلَقَ لِيُخْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَا لِيَأْكُلُهُ ظُلْمًا، لَيُلْقِيَنَّ اللَّهُ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»⁽¹⁾.

ثالثاً: الإجماع:

فإنّه لا خلاف بين الأمة في تعلق الحكم بالشهادة⁽²⁾.

المسألة الأولى: شهادة الأعمى

تحرير محل النزاع: ما حكم شهادة الأعمى؟

قول ابن سيرين كما أورده البخاري: (وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ السَّمْعُ شَهَادَةٌ)⁽³⁾

وقد وقع الخلاف في هذا بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجوز شهادة السامع والأعمى وبه قال علي وابن عباس رضي الله عنهما ومن التابعين عطاء والشعبي والزهري ومالك وإسحاق وأحمد وابن المنذر⁽⁴⁾.

(1) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في أنّ البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ص: 398، رقم الحديث (1340)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(2) علي بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع، تحقيق: حسن أحمد أسير، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1419/1998): ص: 86-87، النووي، المجموع، 12/27.

(3) البخاري، صحيح البخاري، 593/1.

(4) ابن قدامة، المغني، 77/14؛ النووي، المجموع، 167/27؛ ابن حجر، فتح الباري، 325/5 وما بعدها.

واستدلوا على مذهبيهم:

1. قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: 282].

وجه الدلالة:

إنَّ سائر آيات الشهادة كذلك، ولأنَّه عدل مقبول الرواية فقبلت روايته كالصبر؛ ولأنَّ السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين فيجب أن تقبل شهادته كالبصيرة ولا سبيل إلى إنكارها.

2. ورد في صحيح البخاري عن ابن سيرين في كتاب الشهادات، قوله: "وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة: السمع شهادة..."⁽¹⁾، السمع في هذا النص يراد به من لا يقع أمامه الحدث ويراه بعينه، وإنما سمع بلا رؤيا وهذا يشمل الغائب عن الحديث ومنهم الأعمى.

3. قالوا: إنَّ الصوت طريق لمعرفة الأشخاص، فرواية الصحابة والتابعين عن أزواج النبي ρ بالسمع حيث كانوا يكلموهنَّ من وراء حجاب، وإنما كانوا يميزون أسمائهنَّ بالصوت⁽²⁾.

4. عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ρ قال: «إِنَّ بَلَاءًا يُؤْذِنُ بَلِيلٍ، فَكُلُّوا واشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»⁽³⁾

وجه الدلالة:

إنَّه عليه الصلاة والسلام أنَّهم لم يكونوا يفرقون بينهما إلَّا بالصوت.

5. وقالوا أيضًا: أنَّ الإقدام على الفروج أغلظ من الشهادة عليها، وللأعمى أن يطال زوجته مع العلم أنَّه

(1) البخاري، صحيح البخاري، 593/1.

(2) عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على مسائل الخلاف، تحقيق: محمود بن مجيد الكبيسي، (أبو ظبي: دار الإمام مالك للطباعة، ط1، 1432/2001) 280/3 - 281.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، 149/1، رقم الحديث (617).

لا يفرق بينها وبين غيرها إلا بالصوت، فدلّ هذا على أنّ الصوت طريق للتمييز بين الأشخاص⁽¹⁾.

القول الثاني:

ما ذهب إليه الحنفية وهو أنّه عندهم شرط الشهادة أن يكون الشاهد بصيراً وقت الأداء، فلا يصح من الأعمى شهادة؛ لأنّ الأعمى لا يعرف الخصم إلا بالرؤية؛ لأنّ النغمات يشبه بعضها بعضاً⁽²⁾.

القول الثالث:

قول الشافعية، ذهب الشافعية إلى أنّه لا تجوز شهادة الأعمى فيما يتعلق بالبصر؛ وذلك لجواز اشتباه الأصوات، فقد يحاكي رجل صوت غيره، وعليه فلا يجوز أن يكون شاهداً في الأفعال، مثل: القتل والزنا وشرب الخمر وما يشابهها، كما لا تصح شهادته في الأقوال، كالبيع والبراء والنكاح وغيرها، وأجازوا شهادته فيما أسموه (صورة الضبط) وهي أن يقر شخص في أذن الأعمى بطلاق أو عتق أو مال لرجل معروف الاسم والنسب فيتعلق به حتى يشهد له عند القاضي فتقبل شهادته على الصحيح⁽³⁾.

ما يميل إليه الباحث:

بعد عرض آراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم، ما يميل إليه الباحث هو القول الأول ما ذهب إليه ابن سيرين ومن معه من الفقهاء، لأنّ السامع والأعمى إذا أمعن النظر وأدام التأمل زال عنه الشك، وأصبح لا يخفى عليه تشابه النغمات والأصوات، فصحت شهادتهما، والله تعالى أعلم.

(1) عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على مسائل الخلاف، 281/3، ابن حجر، فتح الباري، 326/5 وما بعدها.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/9، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 385/4، ابن حزم، المحلى، 564/9.

(3) الشيرازي، المهذب، 334/2؛ النووي، المجموع، 166/27 - 167، الشربيني، مغني المحتاج، 446/4.

المسألة الثانية: شهادة العبيد

تحرير محل النزاع: ما حكم شهادة العبيد؟

قول ابن سيرين كما أورده البخاري: (بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ ... وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ)¹

وقد وقع الخلاف في هذا بين الفقهاء على قولين:

القول الأول:

إنَّها جائزة فيما عدا الحدود والقصاص، وإلى هذا ذهب علي وأنس رضي الله عنهما، وبه قال عروة وشريح وابن سيرين وأبو ثور وابن المنذر⁽²⁾.

واستدلوا هؤلاء الفقهاء على مذهبه:

- قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143].

- وجه الدلالة:

- إنَّ العبد المسلم تحت عموم هذا الخطاب وهو عدل بنص القرآن.
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِّ﴾ [البينة: 7].
- ورد البخاري في صحيحه قول ابن سيرين: شهادته جائزة، إلا العبد لسيد⁽¹⁾.

(1) البخاري، صحيح البخاري، 599/1.

(2) ابن قدامة، المغني، 86/14، النووي، المجموع، 20/27، ابن حزم، المحلى، 536/9، ابن حجر، فتح الباري، 330/5.

- عن ابن أبي مليكة قال: حدثني عقبة بن الحارث، أو سمعت منه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني، قال: فتتحيث، فذكرت ذلك له، قال: وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهأ عنها⁽²⁾.

وجه الدلالة:

إن رسول الله ﷺ قبل شهادة الأمة السوداء، ففرق بين الزوجين، وعلى هذا فالعبد يعد من أهل الشهادة.

القول الثاني: رد شهادة العبيد وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية⁽³⁾.

واستدلوا على ذلك:

قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: 75].

وجه الدلالة:

إن الشهادة فيها معنى الولاية العبد، لا ولاية له فتد شهاده.

قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2].

وجه الدلالة:

إن هذه الإضافة تفيد الحرية دون الإسلام؛ لأن غير المسلم ليس بعدل والحرية صفة لا يملكها العبد فتد شهاده.

قالوا: العبودية نوع نقص يمنع الميراث بينه وبين الأحرار، فوجب أن يمنع قبول الشهادات؛ ولأن الشهادة

(1) البخاري، صحيح البخاري، 599/1.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب: شهادة الإمام والعبيد، 599/1، رقم الحديث (2659).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 12/9، عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 280/3، النووي، المجموع، 21/27.

مبناها على التفاضل والكمال، فلم يكن للعبد مدخل فيه كالرجم⁽¹⁾.

ما يميل إليه الباحث:

بعد عرض آراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم، ما يميل إليه الباحث هو القول الأول ما ذهب إليه ابن سيرين ومن معه من الفقهاء، لعدة أمور أهمها: أنَّ الله تبارك وتعالى قد عدله، وكذلك رسوله الكريم ﷺ وليس بعد تعديل الله ورسوله تعديل، وكذلك عموم آيات الشهادة، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: حكم من دفع ثوباً إلى رجل بالثلث والرابع في باب المزارعة بالشرط

تحرير محل النزاع: ما حكم من دفع ثوباً إلى رجل بالثلث والرابع؟

قول ابن سيرين كما أورده البخاري: (بَابُ الْمَزَارَعَةِ بِالْشَّرْطِ وَنَحْوِهِ: ... وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ وَنَحْوِهِ)²
وقد وقع الخلاف في هذا بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب ابن سيرين وإبراهيم النخعي، والزهرى، وأيوب بجواز ذلك⁽³⁾.

واستدلوا على مذهبهم:

- ورد عن ابن سيرين قوله: «لا بأس أن يعطي الثوب بالثلث أو الربع ونحوه»⁽⁴⁾.

(1) عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 280/3.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب: المزارعة بالشرط ونحوه، 519/1.

(3) ابن المنذر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 103/1، ابن قدامة، المغني، 9/5.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب: المزارعة بالشرط ونحوه، 519/1.

- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ حَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يُخْرِجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»¹.

القول الثاني: ذهب غلى خلاف ابن سيرين ومن معه: الحسن البصري، والحنفية، وابن المنذر، وأحمد، وأبو ثور، فمن هؤلاء قال بالكراهة.²

القول الثالث:

ذهب الإمام بقوله: بالفساد، وعلل الإمام أحمد الكراهة بكونه لا يعرف، والثلث إذا لم يكن معه شيء نراه جائزاً، فقليل له: فإن كان النساج لا يرضى حتى يزداد على الثلث درهماً، قال: فليجعل له ثلثاً وعشري ثلث ونصف عشر وما أشبهه⁽³⁾.

وما ذهب إليه الإمام أحمد من الكراهة هو أنّ هذا عوض مجهول، أما القائلين بالجواز فيّهم يرون أنّ ذلك عين تنمي بالعمل فيها، فجاز دفعها ببعض نمائها كالأرض وهو ما دلّ عليه حديث ابن عمر السابق⁽⁴⁾، والله أعلم.

ما يميل إليه الباحث:

بعد عرض آراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم، ما يميل إليه الباحث هو القول الأول ما ذهب إليه ابن سيرين ومن معه من الفقهاء، بجواز دفع ثوباً إلى رجل بالثلث والربع، والله أعلم.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة، 519/1، رقم الحديث (2329).

(2) ابن المنذر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 104/1، السرخسي، المبسوط، 36/22، ابن قدامة، المغني، 9/5.

(3) ابن قدامة، المغني، 9/5.

(4) المصدر نفسه.

المطلب السادس: حكم ضمان النفحة⁽¹⁾ وضمان رد العنان⁽²⁾

تحرير محل النزاع: هذه المسألة وإن جاءت عن ابن سيرين رحمه الله على جهة الإخبار عن فقهاء السلف، إلا أنّ ظاهرها يفيد مذهب ابن سيرين في المسألة، وهو أنّه يرى أن لا ضمان على صاحب الدابة إذا نفحت، أي: ضربت برجلها إذا لم يكن متسبباً في ذلك وهو ما اتفق عليه الفقهاء⁽³⁾، ولكن الخلاف في شأن تضمين مالك الحيوان إذا لفت الراكب عنانها فأصابته برجلها شيئاً أتلفته.

قول ابن سيرين كما أورده البخاري: (بَابُ: الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ كَانُوا لَا يُضَمُّونَ مِنَ النَّفْحَةِ وَيُضَمُّونَ مِنْ رَدِّ الْعِنَانِ)⁽⁴⁾.

للفقهاء في هذه المسألة تفصيل:

مذهب الحنفية:

فرّق الحنفية بين الحيوان إذا كان عادياً أو خطراً، فقالوا: إذا كان الحيوان عادياً وغير مؤذي، أي: أليفاً، فأتلّف شيئاً بنفسه دون تأشير الإنسان، فلا ضمان على مالكه، وسواء وقع الاتلاف في الليل أو النهار. واستدلوا على مذهبهم: أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالْبَيْتُ جُبَارٌ، وَالْمُعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»⁽¹⁾.

(1) النفحة: نفحت الدابة تنفح نفحاً: ضرب برجلها، وقيل: النفح بالرجل الواحدة، والرمح بالرجلين معاً. ابن منظور، لسان العرب، 392/2.

(2) العنان: لجام الفرس وغيره، وهو السير الذي تمسك به الدابة، وأعن الفارس إذا مد عنان دابته ليثنيه عن السير. ابن منظور، لسان العرب، 876/7.

(3) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر المعاصر، ط9، 2006/1427)، 5778/7.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب: العجماء جبار، 1533/3.

وجه الدلالة:

قال النووي: "العجماء بالمد هي كل حيوان سوى الآدمي، وسميت البهيمة عجماء؛ لأنها لا تتكلم، والجبار: الهدر، و(العجماء عقلها جبار)، فمحمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالها، أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد..."⁽²⁾، فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على عدم الضمان، وإذا كان معها مالها فور إرسالها فمالها ضامن لما أتلفت.

أما الحيوان الخطر غير الأليف كالثور فإنّ صاحبه يضمن ما أتلفه إذا لم يكن حافظاً لذلك الحيوان⁽³⁾.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة:

إلى أنّ ما تفسده البهائم من الزروع والثمار وغيرها وإن لم يكن معها مالها ليلاً فعليه الضمان، أما إذا حصل التلف في النهار فلا ضمان على صاحبها إذا لم يكن معها، فإن كان معها فهو ضامن⁽⁴⁾، واستدلوا على ذلك بما روي أنّ ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ: أنّ على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وإنّ ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها⁽⁵⁾.

ما يميل إليه الباحث:

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب: العجماء جبار، 1533/3، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، 89/2، رقم الحديث (1710).

(2) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 364/4.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 273/7، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 430/5.

(4) الشيرازي، المهذب، 226/2، الباجي، المنتقى، 61/6، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلي الغرناطي، القوانين الفقهية، ص: 333، ابن قدامة، المغني، 283/5.

(5) مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب: القضاء في الضواري، ص: 494، رقم الحديث (37). قال المحقق: إسناده مرسل وهو ضعيف وعليه الإرسال.

بعد عرض آراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم، ما يميل إليه الباحث هو القول الثاني ما ذهب إليه جمهور العلماء، إلى أنّ ما تفسده البهائم من الزروع والثمار وغيرها وإن لم يكن معها مالکها ليلاً فعليه الضمان، أما إذا حصل التلف في النهار فلا ضمان على صاحبها إذا لم يكن معها، فإن كان معها فهو ضامن، والله أعلم.

المطلب السابع: مسائل أخرى

بعد أن فرغنا من ذكر المسائل التي أوردها الإمام البخاري والخاصة بفقهِ الإمام محمد بن سيرين ومقارنتها مع المذاهب الفقهية، نذكر في هذا الملحق أقوال الإمام ابن سيرين في أمور خارج مجال الفقه المقارن، أو أمور انفرد بها الإمام، ولم أجد مخالفاً له وهي:

1. مسألة ما يحل من النساء وما يحرم

قول ابن سيرين كما أورده البخاري: (بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ... وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةٍ عَلِيٍّ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِهِ)¹

لا خلاف بين العلماء فيما جاء في الكتاب الكريم، والسنة النبوية، والإجماع على من يحرم نكاحهن، ويقسم ذلك التحريم إلى تحريم نسب وتحريم سبب، فالحرّمات بالنسب، الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، أما المحرمات بالأسباب فهنّ: الأمهات المرضعات والأخوات من الرضاعة وأمّهات النساء وبنات النساء اللاتي دخل بهن وحلائل الأبناء وزوجات الأب والجمع بين الأختين، وهذه الحرمة نصّ عليها:

أولاً: القرآن الكريم:

(¹) البخاري، صحيح البخاري كتاب النكاح، باب: ما يحل من النساء وما يحرم، 1180/3، رقم الحديث (5105).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا خُرِمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُكُمُ الْأَخِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي فَأُولَٰئِكَ يَتَنَجَّسْنَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ وَلَهُنَّ فِي النِّسَاءِ حُرْمَةٌ مِثْلُ حُرْمَةِ أَوْلَادِهِنَّ﴾ [النساء: 22-23].

ثانيا: السنة المطهرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَاتِهَا»⁽¹⁾. وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»⁽²⁾.

ثالثا: الإجماع:

أجمعت الأمة على ما ورد في الكتاب والسنة في تحريم ما ورد فيهما من التحريم⁽³⁾. وما عدا ما ورد في تحريم نكاحهن فيجوز نكاحهن ويدخلن تحت قوله تعالى: وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴿[البقرة: 24].

وهذا ما ذكره البخاري عن ابن سيرين في قوله: «وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي، وامرأة علي، وقال ابن سيرين: لا بأس به...»⁽⁴⁾، أي: جواز ذلك الجمع، وكان البخاري "أشار بذلك إل دفع ما يتخيل

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، 1182/3، رقم الحديث (5109).

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، 1182/3، رقم الحديث (5111).

(3) ابن قدامة، المغني، 279/9.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: ما يحل من النساء وما يحرم، 1180/3، رقم الحديث (5105).

أن العلة في منع الجمع بين الأختين ما يقع بينهما من القطيعة، فيطرده إلى كل قريبتين ولو بالصهارة فمن ذلك الجمع بين المرأة وبنت زوجها..."⁽¹⁾.

قال ابن قدامة في تقرير مذهب: "ولا بأس أن يجمع بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها، هذا قول أكثر أهل العلم يرون الجمع بين المرأة وبينها في النكاح فعلة عبد الله بن جعفر وعبد الله بن صفوان بن أمية، وهو قول سائر الفقهاء إلا الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى"، واستدل على ذلك بقوله: "ولنا في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ولأتهما لا قرابة بينهما فأشبهتا الأجنبية؛ ولأن الجمع حرم خوفاً من قطيعة الرحم القريبة بين المتناسبتين، ولا قرابة بين هاتين وبهذا يفارق ما ذكره"⁽²⁾، ويرد عليهم أيضاً أن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب جمع بين زوجة عمه علي وهي ليلى بنت مسعود النهشلية، وبين ابنته من غيرها وهي أم كلثوم بنت السيدة فاطمة رضي الله عنها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فكان إجماعاً⁽³⁾.

2. ذكر الإمام البخاري في كتابه الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، وقال: وكره ابن سيرين أن يقول: فاتتنا الصلاة، ولكن ليقول: لم ندرك.

ويعلق البخاري في قوله هذا: وقول النبي ﷺ أصح، ويستدل على ذلك بما روي عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ،

(1) ابن حجر، فتح الباري، 194/9.

(2) ابن قدامة، المغني، 307/9 - 308.

(3) ابن حجر، فتح الباري، 195/9، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6663/9.

فَمَا أَذَرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمُ فَأْتُوا»⁽¹⁾، فقول ابن سيرين خلاف هذا الحديث ربما والله أعلم لم يصله هذا الحديث.

3. حديث علي τ حول التكبير والتسبيح، وعدد التكبيرات والتساييح، قال البخاري (وعن شعبة عن خالد عن ابن سيرين، قال: التسبيح أربع وثلاثون)⁽²⁾، وقال ابن حجر في شرح الحديث: إن قول ابن سيرين موصول بحديث الباب وذلك أن الترمذي والنسائي وابن حبان أرجوا الحديث المذكور عن طريق ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة بن عمر وعن علي⁽³⁾.

4. حديث أبو هريرة، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «إِذَا رَأَاهُ فِي صُورَتِهِ»⁽⁴⁾.

وهذا لا خلاف فيه بين علماء الأمة، وذكر البخاري قول ابن سيرين هنا لتأكيد الرؤيا وليس فيه مخالف وليس في أبواب الفقه.

5. حديث علي τ قال: «أَفْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الْإِخْتِلَافَ، حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ، أَوْ أُمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي» فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ: «يَرَى أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ الْكَذِبُ»⁽⁵⁾.

هذا الكلام لابن سيرين لم يرد بالأحكام الشرعية والمراد بذلك ما ترويه الرافضة عن علي من الأقوال المشتملة على مخالفة الشيخين.⁽⁶⁾

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج 1، ص 151، رقم الحديث (635).

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج 3، ص 1417، كتاب الدعوات، باب: التكبير والتسبيح، رقم الحديث (6318).

(3) ابن حجر، فتح الباري، ج 11، ص 148.

(4) البخاري، صحيح البخاري، ج 3، ص 1555، كتاب التعبير، باب: من رأى النبي p في المنام، رقم الحديث (6993).

(5) البخاري، صحيح البخاري، ج 2، ص 843، كتاب فضائل أصحاب النبي p ، باب: فضائل علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن τ ، رقم الحديث (3707).

(6) ابن حجر، فتح الباري، ج 7، ص 94.

6. حديث رؤيا النهار المروي عن أنس τ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ»⁽¹⁾، وهذا أيضًا لا صلة لها بالفقه ولا خلاف للفقهاء فيه.

(¹) البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص1557، كتاب التعبير، باب: من رأى النبي ρ في المنام، رقم الحديث (7001).

الخاتمة

بعد تتبع لصحيح البخاري في بابي العبادات والمعاملات، هذه هي كل المسائل التي أورد فيها البخاري الآراء الفقهية للإمام محمد بن سيرين رحمه الله وهي مرتبة هنا كما جاءت في "صحيح البخاري" من كتابي العبادات والمعاملات، ولقد تناولت هذين البابين في الدراسة لأن الآراء الفقهية لابن سيرين لم تأت إلى في هذه الأبواب ، وأورد البخاري ابن سيرين عند تخريجه للأحاديث كأحد رجال السند، وليس بالضرورة يعبر ذلك عن رأيه الفقهي، ولذلك كل ما ذكرناه في هذه الدراسة هو ما صرح به البخاري أنه رأي ابن سيرين الفقهي وقد بلغ عددها ثمانية عشرة مسألة بين العبادات والمعاملات، وقد خرجت بجملة من النتائج والتوصيات.

النتائج:

1. آراء الإمام محمد بن سيرين رحمه الله، التي أوردتها الإمام محمد بن إسماعيل في كتابه الصحيح، جاءت في المسائل خلافية بين الفقهاء، ولم يذكر مسائل انفرد بها الإمام أو لم يجعل له مذهبا منفردا.
2. اتبع الإمام محمد بن سيرين رحمه الله منهجا ثابتا في أبداء الرأي فإنه يذكر الأحكام الفقهية المستنبطة من الأحاديث الشريفة، وهو ما يسمى بفقهِ الحديث، فكان يستخرج الأحكام الفقهية من الأحاديث.
3. يظهر من الأقوال التي أوردتها البخاري للإمام محمد بن سيرين المكانة العلمية وضلوعه في العلوم الأخرى كاللغة والتفسير؛ ما يجعله في مرتبة الاجتهاد.
4. الإمام ابن سيرين يقبلُ الأخذ بخبر الواحد والعمل به، ويأخذ من الحديث المرسل والعمل به إذا جاء الحديث عن ثقة، وكان يحذّر من الأخذ بمراسيل الحسن البصري وأبي العالية الرياحي وغيرهما ويعلل

ذلك بأنهم لا يميزون من يؤخذ منه الحديث ومن لا يؤخذ منه، وإن كانت هذه ليست من النتائج الخاصة ببحثنا، لكن توجب ذكرها لأهميتها في منهج ابن سيرين الفقهي.

5. أما فيما يتعلق بالآراء الفقهية لابن سيرين فخلاصتها:

- يرى الإمام ابن سيرين في مسألة الوضوء أنّ على المتوضأ أن يحرك خاتمه عن موضعه وغسله.
- ويرى أنّه لا بأس بتجارة العاج، وأنّ عظام الفيل ظاهرة.
- وفي حكم تغير الدم للحائض إلى الصفرة والمدرّة في أيام حيضها وما بعده يرى ابن سيرين أنّهما أي (الصفرة والكدرّة) في الحيض خاصة وبعد أيام الحيض ليس بشيء.
- وفي غسل شعر الميتة يرى أنّ المرأة إذا ماتت، يُغسل شعرها ويضفر ثلاث ذوائب ويجعل خلفها، ولا بأس أن ينفذ شعرها.
- وفي حكم صدقة الفطر، يرى ابن سيرين أنّ صدقة الفطر فرض.
- ويرى أنّه لا بأس للصائم أن يستاك بالسواك الرطب وهو صائم.
- يرى ابن سيرين أن بيع الحاضر للبادي بيع مكروه، والكراهة عنده تعني التحريم بدلالة الأحاديث الصحيحة في ذلك.
- لا يرى ابن سيرين بأسًا بأخذ الأجرة على تعليم القراءة، كما يرى جواز أجرة السمسار في البيع.
- وفي حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وتفاضلاً، إنّ ذلك لا بأس بأن يبيع ببيع ببيع ودرهم بدرهم نسيئة.
- ويرى جواز شهادة السامع والأعمى؛ لأنّ السمع يعد شهادة، حتى وإن لم ير بعينه.
- ويرى أيضًا جواز شهادة العبيد، إلّا إذا كانت لسيده فإنّها لا تجوز.
- وفي مسألة من دفع ثوبًا إلى رجل بالثلث والربع قال لا بأس أن يعطي بالثلث أو الربع ونحوه.

التوصيات:

أما أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث فهي:

أن يعكف طلبة الدراسات العليا على دراسة الفقه الإسلامي، ومذاهبه ودراسة آراء رجاله وترجيحاتهم، وبيان اختلاف الفقهاء في بعض المسائل، وإن هذا الخلاف مشروع رحمة بهذه الأمة، كما أقترح أن يهتم طلبة الدراسات العليا بدراسة آراء ومذاهب السلف الصالح، وبيان مكانة فقهاء الأمة الأجلاء، ونشرا لفقهم في أرجاء المعمورة؛ لتعم الاستفادة منها، فأراؤهم الفقهية تسهم في حل كثير من مشكلاتنا المعاصرة، والإفادة من تراثنا الفقهي الذي خلفه لنا رجال خلصت نياتهم، وصدقت عزائمهم، وآتاهم الله من لدنه علما كالإمام محمد بن سيرين رحمه الله.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري (ت 606هـ)، *النهاية في غريب الحديث*، مصر: دار إحياء التراث،

د.ت.

ابن الأثير، علي بن محمد (ت 630هـ)، *أسد الغابة في معرفة الصحابة*، القاهرة: مطبعة الشعب، د.ت.

ابن الأشعث، أبي داود سليمان (ت 275هـ)، *مسائل الإمام أحمد*، تحقيق: طارق عوض، مكتبة ابن

تيمية، ط1، 1999/1420.

ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت 597هـ)، *سيرة عمر بن عبدالعزيز*، بيروت: دار الفكر،

1972.

ابن الخطيب، محمد بن عبد الله لسان الدين (ت 776هـ)، *الإحاطة في أخبار غرناطة*، تحقيق: يوسف

علي الطويل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2003/1424.

ابن العربي، محمد بن عبدالله (ت 543هـ)، *العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة*، تحقيق:

مجب الدين الخطيب، دار ابن حزم، ط21، 2006/1427.

ابن العماد، عبد الحي بن احمد الحنبلي (ت 1089هـ)، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، بيروت:

دار المسرة، 1979.

ابن القيم، *تهذيب سنن أبي داود*، تحقيق: إسماعيل غازي، الرياض، مكتبة الرياض، ط1، 1428هـ.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية (ت 571هـ)، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق: محمد عبد

السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، 1991/1411.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية (ت 751هـ)، *أعلام الموقعين*، القاهرة: نشر مكتبة الكليات

الأزهرية، 1968.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت 318هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الرياض: دار المسلم، ط1، 2004/1425.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم أبو بكر، الأوسط في السنن، تحقيق: صغير بن أحمد بن محمد حنيف أبو حماد، الرياض: دار طيبة، 1985/1405.

ابن حبان، محمد البستي (ت 354هـ)، كتاب الثقات، تحقيق: مجموعة من علماء الهند، الهند: دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1973/1393.

ابن حزم، علي بن أحمد (ت 456هـ)، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة التراث، ط1، 2005/1426.

ابن حزم، علي بن أحمد (ت 456هـ)، مراتب الإجماع، تحقيق: حسن أحمد أسبر، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1998/1419.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت 456هـ)، المحلى بالأثار، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة: المطبعة المنيرية، ط1، د.ت.

ابن خلكان، أحمد بن محمد (ت 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ط1، بيروت: دار الفكر، 1977.

ابن رجب، عبدالرحمن الحنبلي (ت 795هـ)، شرح علل الترمذي، تحقيق: نور الدين عتر، الأردن: مكتبة المنار، ط1، 1987/1407.

ابن رشد، محمد بن أحمد (ت 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1988/1408.

ابن سعد، الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (المتوفى: 230هـ)، الطبقات

الكبرى، بيروت: دار الفكر، 1992.

ابن صلاح، عثمان بن عبدالرحمن، علوم الحديث، دمشق: دار الفكر، 1421.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت 1252هـ)، حاشية ابن عابدين، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت 463هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء

الأقطار، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001/1421.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت 463هـ)، الإنباه على قبائل الرواة، تحقيق: إبراهيم الأبياري،

بيروت: دار الكتاب العربي، 1983/1403.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد الله (ت 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، القاهرة:

مطبعة السعادة، ط1، د.ت.

ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،

د.م.: دار الفكر للطبعة: د.ط.، د.ت.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت 620هـ)،

المغني، مصر: مكتبة القاهرة، 1968/1388.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت 774هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، بيروت: دار

الكتب العلمية، 1985.

ابن مفر، محمد بن إسحاق (ت 395هـ)، أسامي مشايخ الإمام البخاري، تحقيق: نظر محمد الغارابي،

المدينة: مكتبة الكوثر، 1412.

ابن نصر البغدادي، عبد الوهاب بن علي المالكي (ت 422هـ)، الإشراف على مسائل الخلاف،

تحقيق: محمود بن مجيد الكبيسي، أبو ظبي: دار الإمام مالك للطباعة، ط1، 2001/1432.

ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية (ت213هـ)، تحقيق: عبد الله علي سمك، بيروت: دار الكتاب العالمي، ط1، 2008/4291.

ابن وكيع، محمد خلف (ت306هـ)، أخبار القضاة، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1969.

أبو الوفا، محمد معطي، تفسير الرؤيا، القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر، 1979/1399.

أحمد، بن محمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 2008/1429.

أمين، أحمد، فجر الإسلام، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1978.

الباجي، سليمان بن خلف (ت474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مصر: دار السعادة، د.ت.

البخاري محمد بن إسماعيل (ت256هـ)، التاريخ الكبير، ط1، (بيروت: دار طويق، 1423هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد محمد تامر، القاهرة، دار الآفاق العربية، ط1، 2003/1423.

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت256هـ)، الأدب المفرد، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، 1986/1406.

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت356هـ)، التاريخ الكبير، بيروت: دار الفكر، ط1، 1986.

البغدادي، أحمد علي الخطيب (ت463هـ)، الرحلة في طلب الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دمشق: دار الفكر، ط1، د.ت.

البقاعي، علي نايف، مناهج المحدثين العامة والخاصة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1424.

بن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت318هـ)، الأوسط في السنن والآثار، الرياض: دار طيبة، 1985/1405.

الترمذي، محمد بن عيسى (ت275هـ)، جامع الترمذي، تحقيق: يوسف الحاج أحمد، (نشر مكتبة ابن حجر، ط1، 2003/1424).

الرجاني، علي بن محمد بن علي (ت816هـ)، التعريفات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2003/1424.

الحازمي، محمد بن موسى (ت584هـ)، شروط الأئمة الخمسة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط1، 1417.

الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت626هـ)، معجم البلدان، تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2008.

الدولابي، محمد بن أحمد (ت310هـ)، الكنى والأسماء، تحقيق: أحمد شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999/1420.

الذهبي، محمد بن أحمد (ت748هـ)، جزء منه ترجمة البخاري، تحقيق: إبراهيم بن منصور الهاشمي، بيروت، مؤسسة الرياني، ط1، 2002/1423.

الذهبي، محمد بن أحمد (ت748هـ)، تذكرة الحفاظ، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2007).

الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت327هـ)، الجرح والتعديل، الهند: دائرة المعارف العثمانية، 1358.
الرملي، أحمد بن حمزة (ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، 1984/1404.

الريس، محمد ضياء الدين، النظريات السياسية الإسلامية، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1957.
الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر المعاصر، ط9، 2006/1427.

- الزحيلي، وهبة، **ضمان العقد في الفقه الإسلامي**، د.م.: دار المكتبي للطباعة، ط1، 2007/1427.
- الزركشي، محمد بن بهادر (ت794هـ)، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، الرياض: أضواء السلف للطباعة، ط1، 1998/1419.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف الحنفي (ت762هـ)، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، مصر: مطبعة الحلبي، 1357.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارع، **فخر الدين الحنفي (ت743هـ)**، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313.
- السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت483هـ)، **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة، 1989/1409.
- سزكين، فؤاد، **تاريخ التراث العربي**، الرياض: جامعة الملك سعود (1991/1411).
- السماحي، محمد عطا، **نظرات في كتاب فتح الباري لأبن حجر**، القاهرة: دار لآفاق العربية، 1998.
- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت562هـ)، **الأنساب**، تحقيق: عمر عبد الله البارودي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1988/1408.
- السيوطي، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، بيروت: دار الجيل، د.ت.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، **طبقات الحفاظ**، تحقيق: لجنة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1994.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، **ذيل تذكرة الحفاظ**، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، بيروت: مطبوع بذيل تذكرة الحفاظ دار الكتب العلمية، ط2، 2007/1428.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، **تاريخ الخلفاء**، تحقيق: قاسم الشماخ، بيروت: دار

القلم، ط1، 1974م.

الشافعي، محمد بن إدريس (ت204هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة: مطبعة مصطفى

البابي الحلبي، ط1، 1940/1358.

الشرييني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني

ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994/1415.

الشهرستاني، محمد عبدالكريم (ت548هـ)، الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاي، بيروت: دار

المعرفة، 1975.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث

سيد الأخبار، القاهرة: دار ابن الهيثم، 2004/1425.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت 216هـ)، المصنف، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب

الإسلامي، 1984.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت 321هـ)، شرح معاني الآثار، بيروت، دار الكتب العلمية،

1409.

عبد الله، ابن أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي،

1981/1401.

العدوي، إبراهيم، تاريخ العالم الإسلامي، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1983.

العسقلاني، أحمد بن علي (ت852هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: صلاح الدين بن عبد الموجود،

القاهرة: دار ابن رجب، ط1، 2004/1425.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ)، تغليق التعليق على صحيح البخاري، عمان: دار

عمان، ط1، 1405.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الرياض: دار

السلام، دمشق، دار الفيحاء، ط3، 1421.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت 825هـ)، لسان الميزان، بيروت: دار الفكر، ط1،

1984/1404.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، القاهرة: مطبعة السعادة،

ط1، د.ت.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، القاهرة: المكتبة

السلفية، د.ت.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ)، هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح

البخاري، دمشق: دار الفيحاء، ط3، 2000.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تهذيب التهذيب، الهند: دار المعارف العثمانية، 1358.

العسقلاني، محمد بن علي بن حجر (ت 852هـ)، تعليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد

عبدالرحمن موسى، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405.

العمرى، أكرم ضياء، بحوث من السنة المشرفة، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط5، 1415.

العيني، محمد بن أحمد (ت 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث

العربي، د.ت.

الغوري، سيد عبد الماجد، مصادر الحديث ومراجعته، دمشق، دار ابن كثير، 2010/1431.

القراقي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون،

بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994.

القرشي، عبد القادر بن أبي الوفا (ت 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: محمد عبد

الله الشريف، بيروت: دار الكتب العلمية، 2005/1426.

القرطي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)،

المنتقى شرح الموطأ، مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ.

القزويني، زكريا بن محمد (ت 682هـ)، أثار البلاد وأخبار العباد، بيروت: دار صادر، ط1، د.ت.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد

معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003/1424.

الكرمي، مرعي يوسف (ت 1032هـ)، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، الرياض: المؤسسة

السعيدية، د.ت.

الكفوي، أيوب بن موسى (ت 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق:

عدنان درويش، ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1998/1419.

الكلبي، هشام بن محمد بن السائر، بيروت: عالم الكتب، 2010/1431.

الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الغرناطي (ت 741هـ)، القوانين الفقهية،

د.ت.

الكلواذي، محفوظ بن أحمد (ت 510هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد، مكة المكرمة:

مركز البحث العلمي، ط1، 1985/1406.

اللالكائي، هبة الله بن الحسن (ت 418هـ)، كرامات الأولياء، تحقيق: أحمد بن مسعود حمدان،

السعودية: دار طيبة، ط1، 2003/1423.

المارديني، علاء الدين علي بن عثمان (ت 750هـ)، الجوهر النقي في الرد على البيهقي، بيروت: دار الفكر، 1394.

مالك، بن أنس (ت 179هـ)، المدونة، رواية: عبد الرحمن بن القاسم (ت 191هـ)، بيروت: دار صادر، د.ت.

المداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1980/1400.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن (ت 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2010/1431.

مسلم، بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ)، صحيح مسلم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط4، 2013/1434.

المقدسي، محمد بن مفلح (ت 762هـ)، الفروع، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997/1418.

النسفي، عمر بن أحمد، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، بيروت: دار النفائس، ط1، 1955.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت 676هـ)، المجموع شرح المذهب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، بيروت: دار عالم الكتب، 2003/1423.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت- دمشق: المكتب الإسلامي، ط3، 1991/1412.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دمشق: مكتب القدسي، ط1، 1994/1414.

السيرة الذاتية

أحمد عبد الرحمن محمود، الجنسية عراقية من مدينة الأنبار هيت، أكمل الدراسة الابتدائية والثانوية في ثانوية سيدنا عثمان بن عفان الإسلامية في الأنبار، وأكمل الدراسة الجامعية في الجامعة العراقية كلية العلوم الإسلامية في بغداد، قارئ ومؤذن في أحد مساجد مدينة الأنبار في العراق، يعمل كموظف في ديوان الوقف السني، دائرة المساجد بصفة إمام.



**BUHARİ'NİN SAHİH'İNDE NAKLETTİĞİ İMAM
MUHAMMED ŞİRİN'İN FIKHÎ GÖRÜŞLERİ**

**2023
YÜKSEK LİSANS TEZİ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ**

Ahmed Abdulrahman MHMOOD

**Tez Danışmanı
Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK**